هيئة الأمم المتحدة للمرأة

Kingdom of the Netherlands

KING HUSSEIN FOUNDATION مؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER

التمييز المبني على النوع الاجتماعي في الأردن

2019

تم دعم هذا البحث بسخاء من قبل حكومة هولندا في إطار مشروع "من المبدأ إلى الممارسة: فهم القوالب النمطية التي تميز ضد المرأة وتمهد الطريق لإصلاح السياسات".

إن وجهات النظر الواردة في هذا المنشور هي آراء المؤلف (المؤلفين) ولا تمثل بالضرورة آراء هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

فريق البحث

تم العمل على هذا البحث من قبل مركز المعلومات والبحوث- مؤسسة الملك الحسين، وهو مجهود مشترك لفريق يضم:

- د.عايدة السعيد- مديرة المركز
- جود سجدي- رئيسة قسم البحوث
- هلا أبو طالب- باحثة رئيسية

مركز المعلومات والبحوث- مؤسسة الملك الحسين

تأسس المركز في عام 1996 كجزء من هيئة العمل الوطني للطفولة، واليوم يعتبر مركز المعلومات والبحوث بمثابة عامل محفز للتغير الاجتماعي-الاقتصادي من خلال البحوث، المعلومات ونشر المعرفة. يعمل المركز على تعزيز رفاه الأطفال، والشباب، والنساء، والأسر، والمجتمعات، والفئات المستضعفة، وذلك من خلال تقديم بحوث موضوعية محايدة ومتعددة المجالات لصناع القرار في الأردن ومنطقة الشرق الأوسط، مما يساهم في تحقيق تخطيط اجتماعي-اقتصادي وصناعة للقرار بشكل أكثر فعالية. لمزيد من المعلومات: www.irckhf.org

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي منظمة الأمم المتحدة المكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وهي منظمة عالمية للنساء والفتيات، لتسريع التقدم في تلبية احتياجاتهن في جميع أنحاء العالم. تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأنها تضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لتصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة لتنفيذ هذه المعايير. تقف المنظمة وراء مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة ، مع التركيز على خمسة مجالات ذات أولوية: زيادة القيادة والمشاركة النسائية؛ إنهاء العنف ضد المرأة؛ إشراك المرأة في جميع جوانب عمليات السلام والأمن؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين عاملاً محورياً في التخطيط ووضع الميزانيات الوطنية للتنمية. لمزيد من المعلومات: www.unwomen.org

المحتويات

الملخص التنفيذي 1

1. مقدمة 7

1.1 المنهجية 8

1.2 الإطار النظري 8

2. التمييز المبني على النوع الاجتماعي في القانون 10

2.1 الجنسية 11

2.2 دفتر العائلة 11

2.6 نقاش 14

3. المؤسسات والتفسيرات الدينية 15

3.1 الشريعة وقانون الأحوال الشخصية 15

3.2 المؤسسات الدينية 16

3.3 نقاش 16

4. المعايير والممارسات الاجتماعية التمييزية 18

4.1 الوصم أو الإقصاء كنتيجة للسلطة الأبوية 18

4.2 التصورات والأدوار النمطية التمييزية 15

4.3 نقاش 22

5. الهياكل الاقتصادية تضعف تمكين المرأة 24

5.1 المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن 24

5.2 ملكية الموارد والتحكم بها 25

4.5 نقاش 26

6. الاستنتاجات: الذكورية الذاتية 27

7. التوصيات 28

مرفق 1 – قائمة بأسماء الخبراء الرئيسيين الذين تمت مقابلتهم 30

المراجع 32

الملخص التنفيذي

في السنوات الأولى من تأسيس الأردن، تم اعتبار دماج المرأة في المجال العام خطوة حتمية وضرورية اتجاه الحداثة والتقدم. إلا أن هذا الأمر لم يحظ بترحيب الجميع؛ بينما دعت بعض المجموعات للنهوض بالمرأة وتحريرها، عارض ذلك آخرون لإيمانهم بأهمية الحفاظ على دور المرأة التقليدي. وهكذا توجب على المرأة أن تناضل لضمان حقوقها المدنية والسياسية، حيث قامت بتنظيم والمشاركة في المظاهرات بين أربعينيات وسبعينات القرن الماضي لتنادي بالمساواة وبحقها في التصويت والترشح للانتخابات.[1]

اليوم، وبعد ما يقارب 45 عاماً، لا تزال قضية عدم المساواة بين الرجل والمرأة إحدى أهم القضايا التي تعيق نهوض الأردن. في عام 2018، بلغت المشاركة الاقتصادية للمرأة ما نسبته 14.6% فقط، وكانت مشاركة المرأة في سوق العمل منخفضة في جميع الفئات العمرية مقارنة بالرجل. تنخفض هذه النسبة بشكل كبير كلما تقدمت المرأة بالسن،[2] مما يعني أن عدداً قليلاً جداً من النساء يتولين المناصب القيادية. كما وتعمل النساء في قطاعات محدودة ونمطية، وذلك في القطاع العام وبشكل أساسي في مجالات التعليم والصحة والعمل الاجتماعي.[3]

وعلاوة على ذلك، لا تزال المشاركة السياسية للمرأة ضعيفة حيث نالت المرأة الأردنية حقها بالترشح والانتخاب لمجلس النواب في عام 1974؛ ونتيجة للعوائق الاجتماعية والثقافية لم تزد نسبة فوز المرأة لعضوية مجلس النواب عبر التنافس 4% في أحسن حالاتها؛ فجاءت "الكوتا" التي بدأ العمل بها عام 2003، كتدبير ايجابي وفقاً للأدبيات والممارسات العالمية الفضلى ووفق آخر تعديلات لقانون الانتخاب تم تخصيص 15 مقعداً للنساء في مجلس النواب، وتبلغ نسبة النساء في المجالس البلدية 25%، وجاء نظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات "اللامركزية" لعام 2017 بتخصيص كوتا للنساء 13.4% انتخاباً وتعييناً. وما يقارب 12% في مجلس الأعيان.[4] وفي عام 2018، تم تعيين 7 نساء في مجلس الوزراء لتبلغ نسبتهن 25% من مجموع المقاعد الوزارية.[5]

ومن جهة اخرى، لم تتغير الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو (CEDAW) حول التصورات والأدوار النمطية منذ عام 2000. في آخر تقرير، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء "استمرار التصورات النمطية التمييزية المتغلغلة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، ممّا يبالغ في التأكيد على الدور التقليدي للنساء كأمهات وزوجات، وينتقص بالتالي من المركز الاجتماعي للمرأة ومن استقلاليتها ومن الفرص التعليمية والمسارات المهنية المتاحة لها."[6] وتلاحظ اللجنة بقلق أن "المواقف الذكورية آخذة في التزايد ضمن نطاق سلطات الدولة والمجتمع، وأن مجموعات محافظة تطعن صراحة وبشكل متزايد في المساواة بين الجنسين."[7]

تهدف هذه الدراسة للبحث في الأسباب الجذرية حول عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الأردن. كما وتبحث في مدى ترسّخ الذكورية في التشريعات الوطنية والممارسات الحكومية والتنفيذية والمجتمعية، وتقدّم توصيات" لتحسين المساواة بين الجنسين في الأردن. تستند هذه الدراسة إلى مراجعة شاملة للأدبيات والتشريعات بالإضافة إلى 15 مقابلة معمّقة مع الخبراء. يقوم تصميم البحث وتحليله على إطار نظري لسعاد جوزيف بعنوان **"الذكورية والتنمية في العالم العربي"**.[8]

تبين الدراسة عدة أسباب جذرية لعدم المساواة بين الجنسين في الأردن، على النحو الآتي:

1. **يوجد عدم توافق كبير بين الحقوق الدستورية والمسؤوليات والحقوق الواردة في مختلف التشريعات الوطنية.** في حين يقوم الدستور على مبادئ المساواة، فإن العديد من القوانين تميّز بين الرجل والمرأة. بما أن الدستور لا يحظر صراحةً التمييز المبني على النوع الاجتماعي، فلا يمكن اعتبار هذه القوانين غير دستورية.

2. **تمتلك النساء الأردنيات مواطنة "ناقصة"** فلا تستطيع المرأة الأردنية منح أبنائها الجنسية الأردنية. وبالإضافة الى ذلك، تُعرف المواطنة على أنها **"العلاقة المباشرة بين الدولة والمواطن"**[9]، وفي العديد من الحالات، تُصاغ علاقة المرأة الأردنية بالدولة عبر وسيط – في الغالب والدها، أو أخيها، أو زوجها. فعلى سبيل المثال، لا تستطيع المرأة تزويج نفسها حيث تشترط موافقة الولي في زواج المرأة البكر. كما ينص القانون المدني على أن رب الأسرة هو الزوج ويصدُر دفتر العائلة باسمه. يُمكن أن تحصل المرأة الأردنية على دفتر عائلة باسمها بشرط أن تكون أرملة أو مطلقة.[10]

3. **هياكل المواطنة الأبوية والتركيز على اعتبار الأسرة الوحدة الأساسية في المجتمع يؤثر على رفاهية المواطنين الذين لا يندرجون ضمن هذا الهيكل التقليدي.** عادةً ما تكون النساء والفئات المستضعفة هم الأكثر تأثراً بهياكل المواطنة هذه. ومن هذه الفئات تعتبر مجموعة فاقدي السند الأسري وعائلات المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني الأكثر تأثراً.

4. **العديد من القوانين الأردنية بما فيها قانون الجنسية وقانون العقوبات مستمدة من قوانين الدول الاستعمارية** والتي تعود إلى القرن ال19 وتتمحور بشكل كبير حول مفاهيم الذكورية والسلطة الأبوية. أصبحت هذه القوانين جزءاً من الهوية الوطنية إلى يومنا هذا.[11]

تم اشتقاق قانون الجنسية الأردني من قانون الجنسية البريطاني الذي كان يستند على مفهوم الأبوية والذي تم تعديله في عامي 1981 و1985 لتتمكن المرأة البريطانية من إعطاء جنسيتها لأبنائها. وحتى عام 1987، لم يقم قانون الجنسية الأردني بحرمان المرأة الأردنية من حقها في إعطاء جنسيتها لأبنائها فحسب، بل وقام بتجريدها من جنسيتها في حال زواجها من غير أردني. واستجابة للضغوط التي مارستها المجموعات النسائية في عام 1987، تم تعديل القانون ليسمح للمرأة الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية عند زواجها من غير أردني. ورغم ذلك، ما زال القانون يعتبر الأبوة مصدراً للمواطنة.[12]

يستند قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 إلى القانون العثماني لسنة 1858 والذي اشتُق بدوره من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810.[13] ورغم تعديل وإلغاء بعض المواد التمييزية في القانون، إلا أنه لا يزال يميز ضد المرأة بسبب تمحوره حول مفهوم الشرف أو شرف العائلة والذي وحسب السياق الأردني يرتبط بالمرأة أساساً. على سبيل المثال، تنص المادة 324 أنه تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها أو الشخص الذي أدى لإجهاضها محافظة على شرف إحدى أفراد عائلته من الإناث.[14]

5. **يستند قانون الأحوال الشخصية لتفسيرات فقهاء الدين الذين اعتمدوا على افتراضات النوع الاجتماعي التي تعكس القيم الاجتماعية والسياسية لعصرهم.** بينما تُعامل هذه التفسيرات على أنها أحكام شريعة ثابتة، إلا أنها في الواقع قابلة للتغيير ويجب إعادة النظر فيها باستمرار لتستجيب لمتطلبات الزمان والمكان.[15]

6. **يحافظ قانون الأحوال الشخصية على الدور التقليدي للمرأة كزوجة ومقدمة رعاية.** يفرّق القانون بين حقوق ومسؤوليات كل من الرجل والمرأة بعدة طرق:

أولاً: في الكثير من الحالات يُنظر للمرأة على أنها معالة من قبل الرجل. على سبيل المثال، يُشترط حصول المرأة فوق سن 18 عاماً على موافقة ولي أمرها الذكر لعقد زواجها ما لم يسبق لها الزواج، بينما لا يشترط ذلك على الذكر. بما أن القانون يمنع المرأة من الزواج إلا بوجود وسيط، فالقانون يفترض أن المرأة غير قادرة على اتخاذ قراراتها بنفسها.[16]

ثانياً، بينما تؤكد بعض مواد القانون على مبدأ المساواة والتشاركية في الزواج، يميز بعضها الأخر في الحقوق والواجبات. من الأمثلة على التشاركية هي المادة 77 من القانون والتي تتطلب من كلا الزوجين تبادل الاحترام والمودة والرحمة وتستدعي منهما المحافظة على مصلحة الأسرة. بينما تنص المادة 78 أنه "على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها بالمعروف وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة"، والمادة 60 "تجب النفقة للزوجة ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها "، والمادة 72 "على المرأة الانتقال مع زوجها إلى أي جهة أرادها ولو خارج المملكة ، فإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة".[17]

ثالثاً، تتمحور العديد من مواد القانون حول مبدأ "الطاعة"، فالزوجة ملزمة قانونياً بإطاعة زوجها، وإذا امتنعت عن الطاعة تُعتبر "ناشزاً" ويسقط حقها في النفقة. تعرّف المادة 62 الزوجة الناشز بأنها "التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها."[18]

تتناقض العديد من مواد قانون الأحوال الشخصية مع حقوق المرأة الدستورية. على سبيل المثال، تنص المادة 23 من الدستور على أن "العمل حق لجميع المواطنين" في حين تنص المادة 61 من قانون الأحوال الشخصية على أنه يُشترط حصول الزوجة على موافقة زوجها للعمل خارج بيت الزوجية. وإذا قامت بالعمل من دون موافقته، يسقط حقها في النفقة.

7. **عقد الزواج هو الوسيلة الوحيدة لضمان حقوق المرأة الدستورية.** تنص المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية على أنه يحقّ للزوج وللزوجة الاشتراط في عقد الزواج على أن لا تتعارض الشروط مع الشريعة. إذا لم يفِ الزوج بهذه الشروط، يحق للزوجة طلب الطلاق. وإذا لم تفِ الزوجة بهذه الشروط، يحق للزوج طلب الطلاق وعليه يسقط حق الزوجة في النفقة.[19]

ومن الأمثلة للشروط التي تستطيع الزوجة إدخالها في عقد الزواج: أن لا يمنعها زوجها من العمل خارج بيت الزوجية، وأن تكون عصمة الطلاق بيدها، وأن لا يُخرجها من بلدها، وأن تتمكن من السفر بدون موافقته، وأن لا يتزوج عليها.[20] في الواقع، فإن القليل من النساء تمارسن هذا الحق، إما لجهلهن بهذه الحقوق أو نتيجة للضغوط المجتمعية والعائلية.[21]

يعطى الزوج حقوقه تلقائياً في عقد الزواج، إلا أنه يتوجب على الزوجة وضع شروط يستلزم موافقة زوجها عليها لتضمن حقوقها الدستورية. على سبيل المثال، تنص المادة 9 (2) من الدستور على أنه " لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون." وأيضاً تنص المادة 23 (1) من الدستور على أن "العمل حق لجميع المواطنين." إلا أن قانون الأحوال الشخصية يوجب على الزوجة الإقامة مع زوجها والحصول على موافقته للعمل خارج بيت الزوجية لتستحق النفقة، ما لم يشترط عكس ذلك في عقد الزواج.

8. بما أن قانون الأحوال الشخصية يستند إلى الدين، فهو يعتمد بشكل كبير على تفسيرات المؤسسات الدينية. **إن معظم العاملين في المؤسسات الدينية مثل المحاكم**

الشرعية، ودائرة الإفتاء العامة، ودائرة قاضي القضاة هم ذكور. وينطبق الأمر ذاته على المحاكم الكنَسية التي تنظّم الأحوال الشخصية للمجتمعات المسيحية.

وجد البحث أن بعض النساء يعملن في دائرة قاضي القضاة وحصراً في مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في عمّان. إضافة إلى التوفيق الأسري، يُشرف المكتب على القضايا المتعلقة بزواج القصّر (قبل إتمام سن 16 عاماً) حيث يتولى تقييم هذه القضايا ويقدم التوصيات للقاضي المسؤول عن إصدار الحكم. كما تعمل بعض النساء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كواعظات في المساجد، في حين لا تعملن في دائرة الإفتاء العامة.

وعليه، لا تعمل النساء في مواقع صنع القرار في المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية. جميع القضاة الذين يحكمون في القضايا والمشاكل التي تتعلق بالزواج والوصاية والعائلة رجال، مما يضع المسائل الأساسية التي تؤثر على الحياة اليومية للمرأة حصراً بين أيدي الرجال. **بينما لا توجد قوانين أو أنظمة أو نصوص دينية تمنع المرأة من أن تكون جزءاً من هذه المؤسسات، إلا أنها ليست جزءاً منها بسبب المعايير الاجتماعية القائمة.**

9. **هياكل المواطنة الأبوية تؤدي إلى إنتاج الأدوار النمطية في المجتمع.** قام المجتمع الأردني لسنوات على أدوار نمطية صارمة وتقليدية تمنح أهمية كبيرة لدور المرأة الإنجابي، وقد تفاقم الأمر بسبب منظومة القيم الدينية والثقافية التي تقتضي إعالة الزوج لزوجته وتجعل المرأة معتمدة مادياً على الرجل. نتيجة لذلك، فإن تمثيل المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية ضعيف جداً في النطاق السياسي والاقتصادي.[22]

10. **يتم تعزيز وتثبيت الأدوار النمطية لدى الرجل والمرأة بأكثر من طريقة.** نتيجة لذلك، ينشأ المواطنون على الاعتقاد بأن هذه الممارسات والمعتقدات التمييزية أمر طبيعي وجزء من حياتهم وممارساتهم اليومية.

أولاً، يتم تعزيز هذه الأدوار عبر القوانين التي تدعم النظام الذكوري الحالي. فعلى سبيل المثال، تَرسّخ الأدوار النمطية في القانون بصفة أساسية من خلال تطبيق قانون الأحوال الشخصية الذي يضع بدوره المسؤولية المادية على الزوج ويشترط على الزوجة الحصول على موافقة زوجها للعمل خارج بيت الزوجية.[23] وفي مثال آخر، يحدّ قانون الانتخاب الأردني الذي يقوم على أساس نظام الصوت الواحد من مشاركة المرأة في البرلمان. عادة ما يتم الانتخاب عبر هذا النظام خدمةً لمصالح العشيرة أو العائلة، ونظراً لأن أغلب المجالات السياسة في الأردن يهيمن عليها الذكور، فإن فرص المرأة في الحصول على مقعد في البرلمان عن طريق المنافسة لا تزال محدودة.[24]

ثانياً، يتم تثبيت هذه الأدوار عبر مناهج التعليم الأردنية التي غالباً ما تحصر دور المرأة في المنزل. أظهرت مراجعة لمناهج التعليم الابتدائي في الأردن أن الكتب المدرسية تقصر دور المرأة في المنزل كزوجة وأم. بينما جعلت دورها في العمل مقتصراً على التعليم والتمريض، وهي مهن تُعتبر أساساً نمطية للمرأة. تضمنت الكتب المدرسية التي تمت مراجعتها 10 مهن للمرأة ، و120 مهنة للرجل تتمحور معظمها حول بناء الدولة وحمايتها.[25]

ثالثاً، يتم تثبيت هذه الأدوار من خلال وسائل الإعلام التي في كثير من الحالات تُنتج محتوىً يعزز الصور النمطية ويشكك في قدرة المرأة على أداء عملها بنجاح. ويُعتبر تمثيل المرأة ناقصاً في وسائل الإعلام الخاصة والحكومية، حيث وجد تقييم لوسائل الإعلام أن نسبة الأخبار المتعلقة بالنوع الاجتماعي والمرأة لم تتجاوز 5% في الربع الأول من عام 2019.[26]

رابعاً، يتم تعزيز هذه الأدوار عبر فتاوى رجال الدين والتي في الكثير من الحالات تستند إلى تفسيراتهم الشخصية للدين – حيث تتأثر بالغالب باعتقاداتهم الشخصية وتعتبر تفسيرات غير دقيقة للنصوص الدينية.

11. تفرض التشريعات والقيم الاجتماعية في الأردن المسؤولية المادية على الرجل، وتنظر للمرأة على أنها مُعالة. **عبر هذا الهيكل، يستطيع الرجل أن يحصل على غالبية الثروات والموارد وأن يتحكم بها، مما يضع المرأة في وضع مجحف. وبالدليل على ذلك، فلا يزال تمكين المرأة الاقتصادي ضعيفاً.** فقد بلغت المشاركة الاقتصادية للمرأة ما نسبته 14.6% فقط في عام 2018. وتُظهر أحدث البيانات فيما يتعلق بملكية الموارد أنه في 2017، امتلكت النساء 16.7% من الأراضي و23.7% من الشقق. إضافة إلى ذلك، تُظهر الأبحاث أن العديد من النساء المسلمات والمسيحيات مُرغمات على التخلي عن حقوقهن في الميراث لأفراد عائلاتهن الذكور كأخوتهن الذكور.

12. **الذكورية الذاتية.** يعتبر التمييز المبني على النوع الاجتماعي متأصلاً في النظم السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية في الأردن. تقول سعاد جوزيف أنه في هذه الحالة تصبح الذكورية جزءاً من عقلية الشخص أو شعوره بذاته، وهذا إلى حد كبير السبب وراء بقاء الذكورية طوال هذا الوقت.

لتحقيق وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الأردن، يقدّم هذا البحث التوصيات التالية:

إلى صانعي السياسات

1. تعديل المادة 6(1) من الدستور – عبر إضافة كلمة "الجنس" – لحظر التمييز المبني على النوع الاجتماعي.
2. تعديل قانون الجنسية والأخذ بعين الاعتبار ممارسات الدول الأخرى في المنطقة والتي نجحت في تعديل قوانين الجنسية الخاصة بها لضمان المساواة بين الرجل والمرأة ولتتمكن المرأة الأردنية من إعطاء جنسيتها لأبنائها وزوجها.
3. ربط المعلومات العائلية برقم الهوية الوطني للاستغناء عن ضرورة وجود دفتر عائلة منفصل.
4. إلغاء مواد قانون الأحوال الشخصية التي تحدد ربّ الأسرة.
5. تعديل قانون العقوبات بحيث يتم التعامل مع الجرائم الواقعة على الأفراد والجسد على أنها انتهاكات وليست قضايا مرتبطة بالعائلة أو شرف العائلة.
6. تعديل قانون الأحوال الشخصية عن طريق:
   - إلغاء المادة 19 لتتمكن المرأة فوق سن 18 عاماً من الزواج بدون موافقة ولي أمرها.
   - إلغاء المادة 10 من القانون لوضع حد لزواج الأطفال وتنظيم حملات توعية بشأن الآثار السلبية العديدة لمثل هذه الزيجات.
   - إلغاء المادة 61 لحماية حقوق المرأة الدستورية بالعمل من دون موافقة زوجها.
   - إلغاء جميع مواد قانون الأحوال الشخصية التي تتناول مسألة "الطاعة."
7. مراجعة مناهج التعليم مرة أخرى من أجل:

- ضمان التمثيل المتساوي للرجل وللمرأة.
- إلغاء جميع الأدوار النمطية المتعلقة بدور الرجل والمرأة في المنزل والعمل.
- إدراج نصوص تتضمن أمثلة لها علاقة بالمساواة بين الرجل والمرأة وحقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان.
- تزويد الطلاب بالمعرفة والمهارات اللازمة لرفض القيم والممارسات الاجتماعية التمييزية.

إلى المؤسسات الدينية

1. تعيين النساء في مواقع صنع القرار في المؤسسات الدينية (خاصة تعيين نساء قضاة في المحاكم الشرعية والكنسية).

2. ضمان مواءمة قيم وإجراءات وممارسات المحاكم الشرعية والمؤسسات الدينية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

3. رفع وعي وتثقيف رجال الدين المسؤولين عن عقد الزواج (المأذون) بمسؤوليتهم عن توعية الزوجة بحقها بالاشتراط في عقد الزواج وتوضيح ما قد يترتب على هذه الحقوق.

4. تعديل صيغة عقد الزواج ليتضمن قائمة بجميع الشروط التي يُمكن للزوجة الاشتراط بها في عقد الزواج بما يضمن وضوحها ومعرفة كل من الزوج والزوجة بها قبل الموافقة على الزواج.

إلى المجتمع المدني

1. تشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمؤسسات الدينية كدائرة قاضي القضاة لتصحيح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالدين والقيم الاجتماعية التمييزية.

2. تنفيذ استراتيجية شاملة لتغيير أو التخلص من المواقف الذكورية والأدوار النمطية التمييزية بالتعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات والشخصيات الدينية بغرض التثقيف ورفع الوعي فيما يتعلق بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

3. تدريب المؤسسات الإعلامية والصحفيين على مفاهيم النوع الاجتماعي لتصحيح الأدوار النمطية وتمثيل الرجل والمرأة بصورة متساوية في الإعلام. يجب أن يُتبع بناء القدرات ورفع الوعي بنظام رصد لضمان مراعاة المساواة بين الرجل والمرأة.

4. رفع وعي المرأة والرجل بحقوق المرأة ووسائل العمل بها.

1. مقدمة

في السنوات الأولى من تأسيس الأردن، تم اعتبار دماج المرأة في المجال العام خطوة حتمية وضرورية اتجاه الحداثة والتقدم. إلا أن هذا الأمر لم يحظ بترحيب الجميع؛ بينما دعت بعض المجموعات للنهوض بالمرأة وتحريرها، عارض ذلك آخرون لإيمانهم بأهمية الحفاظ على دور المرأة التقليدي.

وهكذا توجب على المرأة أن تناضل لحماية حقوقها المدنية والسياسية، حيث قامت بالتنظيم والمشاركة في المظاهرات بين أربعينيات وسبعينات القرن الماضي لتنادي بالمساواة وبحقها في التصويت والترشح للانتخابات. قامت الحكومة بتقييد بعض هذه المظاهرات ولكنها أدت لاحقاً إلى الإصلاح القانوني، إلا أن المرأة لم تحصل على كافة حقوقها على قدم المساواة مع الرجل بالرغم من هذه الإصلاحات. على سبيل المثال،صوّت البرلمان عام 1955 لمنح المرأة المتعلمة حقها في التصويت. في حين يتمتع جميع الرجال بالحق في التصويت، تم تطبيق شرط الحصول على التعليم الإبتدائي على المرأة حصراً مما دفع المجموعات النسائية للاستمرار في التظاهر وتنظيم الحملات.[27]

أصدر الملك الحسين عام 1974مرسوماً ملكياً يمنح المرأة البالغة حق التصويت، لتبدأ الأمور بعدها بالتحسن تدريجياً. إلا أن هذه التحسينات تعارضت مع قانون الأحوال الشخصية الذي أقرّ في 1976 والذي يُبقي على دور المرأة التقليدي كزوجة ومقدمة رعاية ويؤكد على كونها معالة؛ مما وضع المرأة في "محور ثنائي من التقاليد والحداثة".[28]

اليوم، وبعد ما يقارب 45 عاماً، لا تزال قضية عدم المساواة بين الرجل والمرأة إحدى أهم القضايا التي تعيق نهوض الأردن. لا يحظر الدستور الأردني التميز المبني على النوع الاجتماعي بشكل صريح، كما لا تُعامل المرأة والرجل على قدم المساواة في التشريعات الوطنية، مما يبقى على أدوار نمطية صارمة وتقليدي، ونتيجة لذلك لم تتمكن المرأة من الإندماج بشكل كامل في الحياة العامة.

في عام 2018، بلغت المشاركة الاقتصادية للمرأة ما نسبته 14.6% فقط، وكانت مشاركتها في سوق العمل منخفضة في جميع الفئات العمرية مقارنة بالرجل، وتنخفض هذه النسبة بشكل كبير كلما تقدمت المرأة بالسن،[29] مما يعني أن عدداً قليلًا جداً من النساء يتولين المناصب القيادية. كما وتعمل النساء في قطاعات محددة ونمطية، وذلك في القطاع العام وبشكل أساسي في مجالات التعليم والصحة والعمل الاجتماعي،[30] وعلاوة على ذلك، لا تزال المشاركة السياسية للمرأة ضعيفة. وفقاً لنظام "الكوتا" الذي بدأ العمل به عام 2003، حيث تم تخصيص 15 مقعداً للنساء في مجلس النواب، وتبلغ نسبة النساء في المجالس البلدية 25%، وما يقارب 12% في مجلس الأعيان،[31] في عام 2018، تم تعيين 7 نساء في مجلس الوزراء لتبلغ نسبتهن 25% من مجموع المقاعد الوزارية.[32]

ومن جهة اخرى، لم تتغير الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) حول التصورات والأدوار النمطية منذ عام 2000، وفي آخر تقرير، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء "استمرار التصورات النمطية التميزية المتغلغلة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، ممّا يبالغ في التأكيد على الدور التقليدي للنساء كأمهات وزوجات، وينتقص بالتالي من المركز الاجتماعي للمرأة ومن استقلاليتها ومن الفرص التعليمية والمسارات المهنية المتاحة لها".[33] وتلاحظ اللجنة بقلق أن "المواقف الذكورية آخذة في التزايد ضمن نطاق سلطات الدولة والمجتمع، وأن مجموعات محافظة تطعن صراحة وبشكل متزايد في المساواة بين الجنسين. "[34]

يُقصد بالذكورية "هيمنة الرجل على المرأة"، يجب علينا طرح مجموعة من الأسئلة عند التفكير في الذكورية: "هل تعتبر هيمنة الرجل على المرأة "أمراً طبيعياً"؟ هل تعود لأسباب بيولوجية؟ أم هل هي نتاج للقوى الاجتماعية والاقتصادية؟ إذا كان الأمر كذلك، ما هي هذه القوى؟"[35] رفض العديد من الباحثين وواضعي النظريات فكرة اعتبار هيمنة الرجل على المرأة أمراً طبيعياً أو بيولوجياً ووضحوا أن هذا الأمر هو في الحقيقة نتاج القوى الاجتماعية والاقتصادية.

يُمكن وصف المجتمع الأردني بأنه مجتمع عشائري ذكوري تنتشر فيه هيمنة الرجل على المرأة بشكل كبير؛ وما زال الإطار القانوني في الأردن بحاجة إلى إصلاحات هامة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. بينما أخذت الحكومة خطوات صغيرة اتجاه المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أن انعدام الإرادة السياسية الحقيقية لإجراء التغييرات الضرورية لا يزال يعتبر مشكلة أساسية. على الصعيد المجتمعي، فإن التصورات النمطية الصارمة متأصلة في المجتمع الأردني - وتحدّ من دماج المرأة في الحياة العامة. بالإضافة إلى ذلك، يضع الإطار القانوني قيوداً مشددة على ما يمكن أن تفعله المرأة وما يتوقع منها فعله.

تهدف هذه الدراسة للبحث في الأسباب الجذرية وراء عدم المساواة بين الرجل والمرأة والذكورية وتفشيها في الأردن. كما وتبحث في مدى ترسّخ الذكورية في التشريعات الوطنية والممارسات المجتمعية، وتقدّم توصيات قائمة على الأدلة فيما يتعلق بالسياسات العامة لتحسين المساواة بين الرجل والمرأة في الأردن.

1.1 المنهجية

تستند هذه الدراسة على مراجعة شاملة للأدبيات والتشريعات بالإضافة إلى 15 مقابلة معمّقة مع الخبراء. لاكتساب فهم شامل للموضوع، تم اختيار الخبراء بأسلوب كرة الثلج استناداً إلى خبراتهم في مجالات النوع الاجتماعي، من القانون والتنمية والتعليم والشريعة (انظر المرفق 1). أثناء المقابلات، ناقش الخبراء المسائل المختلفة المتعلقة بالتمييز المبني على النوع الاجتماعي في الأردن وأسبابها الجذرية، إضافة إلى تعريفهم للذكورية بكلماتهم الخاصة، وتقديم التوصيات لتحسين المساواة بين الرجل والمرأة في الأردن.

يقوم تصميم البحث وتحليله على إطار نظري لـ(سعاد جوزيف) بعنوان "الذكورية والتنمية في العالم العربي" والذي يبحث في أربعة أشكال للذكورية: السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تؤدي جميعاً إلى "الذكورية الذاتية".

1.2 الإطار النظري

ليست الذكورية بالمفهوم الجديد في العالم العربي ولا هي مقتصرة عليه فقط؛ فقد قام العديد من الباحثين والمفكرين بتحليل هذا المفهوم العالمي على مر السنين. تعرف غيردا ليرنر الرائدة في مجال تاريخ المرأة الذكورية بأنها: **"تجلي ومأسسة سيطرة الذكور على النساء والأطفال في الأسرة، وتوسيع سيطرة الذكور على النساء في المجتمع عامة"**[36]

تدحض غيردا ليرنر الفكرة القائلة بأن سيطرة الذكر على المرأة أمر طبيعي أو عالمي، وتبيّن في كتابها "نشأة الذكورية" أن الرجل والمرأة هما من خلقا الذكورية في مرحلة معينة من التاريخ. كما وتوضح أنه بينما يشغل الرجل مناصب القوة في المؤسسات الأساسية في المجتمع، حُرمت المرأة من الحصول على هذه القوة، ونتيجة لذلك حُرمت من الحصول على الموارد والتحكم بها.[37]

قامت عالمة الاجتماع البريطانية سيلفيا والبي بتعريف الذكورية على أنها: **"نظام من الهياكل والممارسات الاجتماعية التي يقوم فيها الرجل باضطهاد المرأة واستغلالها والتحكم بها"**[38] وتؤكد على استخدام مصطلح "االهيكل الاجتماعي" وذلك لرفضه لفكرة التحديد البيولوجي.[39]

كتبت سعاد جوزيف في مقالها "الذكورية والتنمية في العالم العربي" عن أربعة أشكال للذكورية: السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية، والتي تؤدي إلى شكل خامس للذكورية: الذكورية الذاتية. تعرّف جوزيف الذكورية في السياق العربي بأنها: **"منح الأولوية لحقوق الذكور وكبار السن (بما فيهم كبيرات السن) وتبرير هذه الحقوق ضمن قيم القرابة التي عادةً ما تكون مدعومة بالدين."**[40]

الذكورية السياسية: تعتبر العائلة أساس المجتمع في معظم البلدان العربية. عادة ما يرث الأبناء انتماءات آبائهم الوطنية والدينية والاجتماعية، كما يتبع العديد منهم الانتماء السياسي لآبائهم و/أو يشغلون مناصبهم الحكومية أو يعتمدون على وصول آبائهم للموارد السياسية للحصول على الخدمات العامة. تشير جوزيف إلى هذا بوصفه "البناء العلاقاتي للحقوق" والذي يتعارض مع مفهوم الحقوق التعاقدية الموجود في مناطق أخرى من العالم.

الذكورية الدينية: تشير جوزيف الى الذكورية الدينية بأنها "امتيازات الذكور وكبار السن في المؤسسات والممارسات الدينية."[41] يعتبر الإسلام الدين الرسمي في أغلب الدول العربية، حيث تستمد قوانين الأحوال الشخصية في معظم هذه الدول من الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث. ذكرت جوزيف أنه"عبر وضع قوانين الأحوال الشخصية بين أيدي رجال الدين، فإن معظم الدول العربية تمنح الذكور وكبار السن حق التحكم بالقضايا الأساسية المتعلقة بالحياة اليومية."[42]

الذكورية الاجتماعية: هناك جانبان يحددان الهياكل الاجتماعية في العالم العربي. أولاً: تحدَد السلالة من جهة الذكر (نسب أبوي). ثانياً: العائلة هي الوحدة الأساسية والأهم في المجتمع. نتيجة لذلك، تحدِد القرابة والانتماء لجماعات معينة من الأقرباء إمكانية وصول الشخص للشبكات الاجتماعية والموارد السياسية، كما تحدد هويته الدينية والاجتماعية. لذلك، فإن "السلالة الأبوية مسؤولة وبدرجات متفاوتة عن رفاه وسلوك أفراد العائلة."[43] بالرغم من الأهمية الواسعة للقرابة من جهة الأب في غرس الذكورية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، توضح جوزيف أن الذكورية قد تنتج أيضاً بشكل مستقل في الحياة الاجتماعية دون الاستناد إلى القرابة.

الذكورية الاقتصادية: تعرّف جوزيف الذكورية الاقتصادية بأنها "امتيازات الذكور وكبار السن في ملكية الثروات والموارد، بما فيها الموارد البشرية، والتحكم بها."[44] وتوضح أنه وفي معظم الحالات، يعتبر الذكور وكبار السن مسؤولين مالياً عن النساء والأطفال في عائلاتهم، وعليه فإن القرابة الذكورية هي مصدرمهم لأمنهم الاقتصادي، في حين قد تكون النساء والأطفال ناشطين اقتصادياً، إلا أن مساهمتهم تعتبرثانوية مقارنة بمساهمة الذكور وكبار السن. من خلال الذكورية الاقتصادية يسيطر الرجال وكبار السن على الغالبية العظمى من الثروات والموارد.

الذكورية الذاتية: حينما تكون الذكورية متأصلة في النظم الاجتماعية والسياسية والدينية والاقتصادية فإنها تصبح جزءاً من عقلية الإنسان أو شعوره بالذات، وهذا إلى حد كبير السبب وراء استمرار الذكورية طوال هذا الوقت. وتوضح (جوزيف) أن "الذكورية ترتبط في معظم المجتمعات العربية بمفهوم "متصل" (أو علاقاتي) بالذات: شعور بالذات متأصل في العلاقات."[45] يحث هذا النساء والرجال على النظر لأنفسهم بمنظور علاقتهم بعائلاتهم وامتداداً لها. ومن هنا ظهر الترابط الذكوري.

2. التمييز المبني على النوع الاجتماعي في القانون

وفقاً لسعاد جوزيف، هناك جانبان يحددان هياكل المواطنة والهياكل الاجتماعية في العالم العربي. أولاً، تحدد السلالة من جهة الذكر (النسب من جهة الأب). ثانياً، العائلة هي الوحدة الأساسية والأهم في المجتمع.[46] تقول جوزيف أن تحديد السلالة والجنسية والدين من جهة الذكر وحمايتها داخل العائلة يؤدي إلى **"البناء العلاقاتي للحقوق"** – حيث يكتسب الأشخاص حقوقهم من خلال علاقاتهم بالآخرين بدلاً من اكتسابها كأفراد. لهذا "البناء العلاقاتي للحقوق" آثار هامة على حقوق ومسؤوليات ورفاه المواطنين.[47]

بالفعل فإن الدستور الأردني يعتبر العائلة أساس المجتمع، حيث تنص المادة 6 (4) على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها."[48]

بينما تنص المادة 6 (1) من الدستور الأردني على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين."[49] لا يحظر الدستور الأردني التمييز المبني على النوع الاجتماعي بشكل صريح، الأمر الذي جعل الأردن موضع انتقاد عبر السنين. جواباً على هذا الانتقاد، وضحت الدولة أن مصطلح "الأردنيون" يشمل الرجال والنساء وأن " كافة الحقوق المنصوص عليها بالدستور الممنوحة للذكر هي ذات الحقوق الممنوحة للأنثى"[50] نظرياً، تُمنح المرأة حقوقاً متساوية مع الرجل بموجب الدستور، بينما لا يعاملان على قدم من المساواة في التشريعات الوطنية، وعليه يفشل الدستور في حظر التمييز المبني على النوع الاجتماعي.

عند تحليل النوع الاجتماعي والمواطنة في الأردن، تُشير عبلة عماوي لتعريف تشارلز تيلي للمواطنة بأنها **"علاقة مباشرة بين الأفراد والدولة"** تتراوح ما بين المواطنة "السميكة" و "الهشة".[51]

> "ما زالت مواطنتنا غير كاملة سواء أعجبنا الأمر أم لا، وجميعنا رجالاً ونساءً متقبلين للأمر"
>
> د.أمل صباغ، خبيرة في النوع الاجتماعي

> "أقول أن النساء لسن مواطنات كاملات لأنه في اللحظة التي نقبل ونُثبت فيها هذا الأمر، ستكون باقي الأمور واضحة لنا، إن هذا راسخ في هياكل القانون."
>
> نيرمين مراد، خبيرة في النوع الاجتماعي

> "يبدأ الإطار القانوني بحد ذاته بالدستور والذي لا يذكر النوع الاجتماعي عند التحدث عن المساواة بين الأردنيين ويفسح مجالاً كبيراً لقوانين التمييز المبني على النوع الاجتماعي... مجتمعاتنا مرتبطة أبوياً، الأمر الذي يجعل الذكورية أمراً رسمياً... فيأخذ المعايير الاجتماعية ويجعلها قانوناً – مما يحكم جميع الأمور في حياتنا، ولذلك نحن لسنا مواطنين."
>
> د.عبلة عماوي، الأمينة العامة للمجلس الأعلى للسكان

تقول عماوي أن المرأة الأردنية لا تملك علاقة مباشرة بالدولة، إنما علاقتها بها تصاغ عبر وسيط – والدها، أو أخيها، أو زوجها. وتضيف أنه رغم أن الدولة تمنح المرأة الأردنية حقوقها، إلا أن بعض هذه الحقوق "لا يمكن تفعيلها إلا عبر أفراد العائلة الذكور، والذين يتحكمون بأفعال وتصرفات الإناث."[52] وبالتالي **تعتبر مواطنة المرأة الأردنية "ناقصة".**[53]

يُمكن فهم "البناء العلاقاتي للحقوق" الذي أشارت إليه جوزيف ومصطلح "المواطنةالناقصة" الذي صاغته عماوي عند النظر إلى مختلف التشريعات الوطنية التي تستند إلى مبادئ الذكورية والسلطة الأبوية.

2.1 الجنسية

وُضع أول قانون خاص بالجنسية الأردنية عام 1929 ونُشر بوصفه "قانون جنسية شرق الأردن". اشتُق هذا القانون من قانون الجنسية البريطانية الذي يعود إلى القرن الثامن العشر ويستند إلى مفهوم الأبوية.[54]

بموجب قانون الجنسية البريطانية، لا يحق للمرأة إعطاء جنسيتها لأبنائها ويقوم القانون بتجريدها من جنسيتها في حال زواجها من غير بريطاني. في المقابل، يحق للرجل البريطاني إعطاء جنسيته لأبنائه ولزوجته غير البريطانية. تم تعديل قانون الجنسية البريطانية عامي 1981 و1985 لتتمكن المرأة البريطانية من إعطاء جنسيتها لأبنائها.[55]

حتى عام 1987، لم يقم قانون الجنسية الأردنية بحرمان المرأة الأردنية من حقها في إعطاء جنسيتها لأبنائها فحسب، بل وقام بتجريدها من جنسيتها في حال زواجها من غير أردني. استجابة للضغوط التي مارستها المجموعات النسائية في 1987، تم تعديل القانون ليسمح للمرأة الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية عند زواجها من غير أردني. رغم ذلك، ما زال القانون يعتبر الأبوة مصدراً للمواطنة.[56]

تنص المادة 3 من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 على أنه يعتبر أردني الجنسية من ولد لأب يتمتع بالجنسية الأردنية.[57] يحق للأردني المتزوج من غير أردنية منح الجنسية الأردنية لأبنائه تلقائياً، ومنحها لزوجته بعد عدد محدد من السنوات. في المقابل، لا يحق للمرأة الأردنية فعل ذلك.[58]

يعتبر التمييز في المواطنة أحد أبرز قضايا التمييز المبني على النوع الاجتماعي في الأردن. ونفّذت مجموعات المجتمع المدني لسنوات حملات كسب تأييد على الصعيد الوطني مطالبة بالمساواة أمام قانون الجنسية. وفي عام 2014، وإثر مفاوضات مع كتلة تشريعية برلمانية للمطالبة بحقوق مدنية لأبناء الأردنيات، قدّمت الحكومة "مزايا" لأبناء الأردنيات من آباء غير أردنيين.[59] تُمنح هذه المزايا بشرط إقامة الأم في الأردن لمدة 5 سنوات، وتتضمن الحصول مجاناً على التعليم في المدارس العامة والرعاية الصحية والحصول على العمل والتملك والاستثمار، والحصول على بطاقات تعريفية خاصة ورخص قيادة وتصاريح إقامة.[60] ورد في تقرير أعدته هيومن رايتس ووتش في 2018 أن الأفراد الحاصلين على البطاقات التعريفية الجديدة لم يشهدوا أي تحسينات ملموسة على ظروفهم، وأفادوا أن الجهات الحكومية ما زالت تعاملهم كغير مواطنين. حيث لم يُفد أبناء الأردنيات عن حدوث تحسن سوى في الخدمات الصحية المقدمة لهم.[61]

2.2 دفتر العائلة

دفتر العائلة هو وثيقة رسمية تصدر باسم رب الأسرة الذي عادة ما يكون الزوج، ويُذكر فيه باقي أفراد الأسرة الإناث والأطفال.[62] تنص المادة 38(ب) من قانون الأحوال المدنية على أنه "إذا أصبح الأردني رب أسرة عليه أن يحصل على دفتر عائلة خلال تسعين يوماً من تاريخ عقد زواجه.[63]

تم تحديد رب الأسرة في مادة ٥٨ (أ) من قانون الأحوال المدنية بأنه:[٦٤]

- الأب، وفي حالة وفاته أو فقده الجنسية الأردنية أو تخليه عنها يكون رب الأسرة الزوجة. وإذا كان له أكثر من زوجة، يصرف لكل زوجة مع أولادها دفترعائلة بقيد مدني منفصل.
- الزوجة، في حال فقد رب الأسرة أو غيبته المنقطعة عن المملكة.
- أكبر الأولاد سناً من غير المتزوجين في حالة وفاة رب الأسرة أو زوجته.

تنص المادة 59 على أنه يحق للمرأة الأردنية المطلقة أو الأرملة أو المتزوجة من أجنبي الحصول على دفتر عائلة مستقل بموجب قيد مدني منفصل إذا رغبت بذلك.[65] ذكر مسؤول في دائرة الأحوال المدنية والجوازات أن للمرأة الأردنية المطلقة الحصول على دفتر عائلة باسمها، ولكن يبقى أبناؤها في دفتر عائلة والدهم. ويمكن للأرملة الحصول على دفتر عائلة باسمها وإضافة أبنائها عليه، ولكن في حال تزوجت مرة أخرى، فإنه يتم إضافتها إلى دفتر العائلة الخاص بزوجها ويصدر دفتر عائلة جديد باسم أكبر أبنائها سناً. للمرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي الحصول على دفتر عائلة باسمها، ولكن لا يضاف أبناؤها إلى دفتر عائلتها.

تقول عماوي أن المشكلة الأساسية فيما يتعلق بدفتر العائلة هي افتراض أن الذكر هو رب الأسرة، والذي يصبح بدوره وسيطاً بين الدولة وأسرته عند إجراء أي معاملات قانونية.[66] قال مسؤول دائرة الأحوال المدنية والجوازات أن دفتر العائلة أصبح بلا جدوى. في حين أنه لا يزال مهماً بموجب القانون، إلا أننا في الحقيقة لا نحتاج إليه إلا عند القيام بعدد قليل جداً من الإجراءات. وأضاف أنه ومع استخدام نظام الحكومة الالكترونية، أصبحت جميع البيانات المتعلقة بالمواطنين الكترونية ويمكن مشاركتها بسهولة بين الدوائر الحكومية – مما يدل على أنه لم يعد هناك حاجة للوثائق المطبوعة كدفتر العائلة.

2.3 قانون العقوبات

يستند قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 إلى القانون العثماني لسنة 1858 والذي اشتُق بدوره من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810.[67] قانون العقوبات "يجرّم الأفعال التي تشكل جريمة العنف الجنسي والجسدي والمعنوي ضد النساء وأشكال من التحرش في المجال العام."[68]

حتى وقت قريب، تساهل قانون العقوبات الأردني مع الرجال فيما يتعلق بالعقوبات. يتضمن أحد الأمثلة المادة 98 والتي كانت تنص على أنه "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه."[69] والمثال الثاني هو المادة 308 والتي أطلق عليها اسم "قانون الاغتصاب"، حيث كانت تُجيز لمرتكب الاغتصاب الإفلات من العقاب في حال زواجه من المجني عليها لمدة لا تقل عن ثلاث إلى خمس سنوات.[70]

في عام 2017، وبعد 20 عاماً من تنفيذ المجتمع المدني والمجموعات النسائية لحملات كسب التأييد، صوّت البرلمان لإلغاء المادة 308 وتعديل المادة 98 من قانون العقوبات. تم تعديل المادة 98 بحيث لا يستفيد فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد من العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى.[71] شهد عام 2018 أقل معدلات لجرائم القتل منذ 2008، حيث انخفضت نسبة جرائم القتل بحق الرجال والنساء بنسبة 30%. إضافة إلى ذلك، انخفضت الجرائم بحق النساء والفتيات بنسبة 56% في عام 2018، وذلك بعد تعديل قانون العقوبات.[72]

بالرغم من ذلك، لا يزال القانون يمثل إشكالية لأن العديد من أحكامه تتمحور حول مفهوم الشرف أو شرف العائلة والذي وحسب السياق الأردني يرتبط بالمرأة أساساً. على سبيل المثال، تنص المادة 324 بأنه تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها أو الشخص الذي أدى لإجهاضها محافظة على شرف إحدى أفراد عائلته من الإناث.[73]

وعلى نحو مماثل، تتناول المادة 340 ما يسمى بجرائم الشرف وتنص على أنه يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى الى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة. بينما كان الذكر هو من يستفيد أساساً من العذر المخفف بهذه المادة، إلا أنه تم تعديلها عام 2010 لتستفيد من العذر ذاته الزوجة التي ارتكبت نفس الجريمة.[74] لا زالت تمثل هذه المادة إشكالية لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان.

2.4 قانون الأحوال الشخصية

لعلّ من أكثر المسائل إثارة للجدل في الأردن هو الاختلاف بين حقوق ومسؤوليات الرجل والمرأة في قانون الأحوال الشخصية. يستند قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لعام 2010 إلى الشريعة الإسلامية وتتولى المحاكم الشرعية تنفيذه. وتقوم الشريعة الإسلامية على أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد والقياس.[75] يحكم القانون الحياة الشخصية وينظم المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية وغيرها (لمزيد من التفاصيل، انظر الجزء 4.2).

يفرّق القانون بين حقوق ومسؤوليات الرجل والمرأة بعدة طرق:

أولاً، يتضح "اعتمادالبناء العلاقاتي للحقوق" في قانون الأحوال الشخصية، حيث يُنظر للمرأة في كثير من الحالات على أنها مُعالة من قبل الرجل. على سبيل المثال، يشترط حصول المرأة فوق سن 18 عاماً على موافقة ولي أمرها الذكر لعقد زواجها ما لم يسبق لها الزواج، بينما لا يشترط ذلك على الذكر فوق سن 18 عاماً. وبما أن القانون يمنع المرأة من الزواج إلا بوجود وسيط فهذا "يسلّط الضوء على المفاهيم التمييزية ضد المرأة واعتبارها في مستوى أقل عاطفياً واقتصادياً وفكرياً."[76]

ثانياً، بينما تؤكد بعض مواد القانون على مبدأ المساواة والتشاركية في الزواج، يركز بعضها الآخر على مبدأ المعاملة بالمثل. من الأمثلة على التشاركية هي المادة 77 من القانون والتي تتطلب من كلا الزوجين تبادل الاحترام والمودة والرحمة وتستدعي منهما المحافظة على مصلحة الأسرة. بينما تتضح المعاملة بالمثل في المادة 78 والتي تنص على أن على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها بالمعروف وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة، والمادة 60 والتي تنص على أنه تجب النفقة للزوجة ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، والمادة 72 والتي تنص على أنه على المرأة الانتقال مع زوجها إلى أي جهة أرادها ولو خارج المملكة، فإذا "امتنعت عن الطاعة" يسقط حقها في النفقة.

ثالثاً، تتمحور العديد من مواد القانون حول مبدأ الطاعة، فالزوجة ملزمة قانونياً بإطاعة زوجها، وإذا امتنعت عن الطاعة تُعتبر "ناشزاً" ويسقط حقها في النفقة. تعرّف المادة 62 الزوجة الناشز بأنها التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها.

تتناقض العديد من مواد قانون الأحوال الشخصية مع حقوق المرأة الدستورية. على سبيل المثال، تنص المادة 23 من الدستور على أن "العمل حق لجميع المواطنين" في حين تنص المادة 61 من قانون الأحوال الشخصية على أنه يُشترط حصول الزوجة على موافقة زوجها للعمل خارج بيت الزوجية. وإذا قامت بالعمل من دون موافقته، يسقط حقها في النفقة.

لمزيد من التفاصيل حول التمييز المبني على النوع الاجتماعي في قانون الأحوال الشخصية، انظر المرفق 2.

2.5 عقد الزواج

تنص المادة 37 من قانون الأحوال الشخصية على أنه يحقّ للزوج وللزوجة الاشتراط في عقد الزواج على ألا تتعارض الشروط مع الشريعة. وإذا لم يفِ الزوج بهذه الشروط، يحق للزوجة طلب الطلاق. وإذا لم تفِ الزوجة بهذه الشروط، يحق للزوج طلب الطلاق وعليه يسقط حق الزوجة في النفقة.

تتضمن الشروط التي يُمكن للزوجة وضعها في عقد الزواج حقها في العمل خارج بيت الزوجية، وأن تكون عصمة الطلاق بيدها، وأن لا يُخرجها زوجها من بلدها، وأن تتمكن من السفر بدون موافقته، وأن لا يتزوج عليها.[77] في الواقع، فإن القليل من النساء تمارسن هذا الحق، إما لجهلهن بهذه الحقوق أو نتيجة للضغوط المجتمعية والعائلية.[78]

يعطى الزوج حقوقه تلقائياً في عقد الزواج، إلا أنه يتوجب على الزوجة وضع شروط تستلزم مواقفة زوجها عليها لتضمن حقوقها الدستورية. على سبيل المثال، تنص المادة 9 (2) من الدستور على أنه " لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يُمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون." وأيضاً تنص المادة 23 (1) من الدستور على أن "العمل حق لجميع المواطنين." إلا أن قانون الأحوال الشخصية يوجب على الزوجة الإقامة مع زوجها والحصول على موافقته للعمل خارج بيت الزوجية لتستحق النفقة، ما لم يشترط عكس ذلك في عقد الزواج.

كما قال مسعد "بتوقيع عقد الزواج من دون الشروط الوقائية الواردة، تتوقف المرأة عن كونها مواطنة كاملة وتُقاد إلى نطاق مختلف من الوجود القانوني."[79]

2.6 نقاش

يتناول هذا الجزء التمييز المبني على النوع الاجتماعي في الإطار القانوني الأردني ويجد أربع مشاكل رئيسية:

أولاً، يوجد عدم توافق كبير بين الحقوق الدستورية والمسؤوليات والحقوق الواردة في مختلف التشريعات الوطنية. في حين يقوم الدستور على مبادئ المساواة، فإن العديد من القوانين تميّز بين الرجل والمرأة. وبما أن الدستور لا يحظر صراحةً التمييز المبني على النوع الاجتماعي، فلا يمكن اعتبار هذه القوانين غير دستورية.

ثانياً، لأن الأسرة هي أساس المجتمع ونتيجة لهياكل المواطنة الذكورية، تُصاغ علاقة المرأة الأردنية بالدولة في كثير من الحالات عبر وسيط ذكر، مما يمنحها مواطنة ناقصة.

ثالثاً، يحافظ قانون الأحوال الشخصية على الدور التقليدي للمرأة كزوجة ومقدمة رعاية، ويلزم الرجل بدفع النفقة إلى زوجته وتلزم الزوجة بطاعته في المقابل. ويعطى الزوج حقوقه تلقائياً في عقد الزواج، إلا أنه يتوجب على الزوجة وضع شروط تستلزم موافقة زوجها عليها لتضمن حقوقها الدستورية. تؤكد الشريعة الإسلامية على إعطاء المرأة والرجل حق الاشتراط في عقد الزواج وعليه يعتبر العقد أداة لحماية حقوق المرأة الدستورية. يقول العديد من الخبراء أن النساء في الحقيقة لا تضعن شروطهن في عقد الزواج، وذلك لأن الفتيات لا يتلقين أي معلومات عن حقوقهن من قبل المدرسة أو الجامعة أو عائلاتهن. إضافة إلى ذلك، ووفقاً للمعايير الاجتماعية، عادة ما يُنظر للزوجة التي ترغب بالاشتراط في عقد الزواج على أنها امرأة "قوية" أو "مثيرة للمشاكل" تريد الزواج حاملة نوايا سيئة. كما ألقى العديد من الخبراء بالمسؤولية على عاتق المؤسسات الدينية، إذ أن عدد الشيوخ الذين يوضحون للزوجة نوع الشروط التي يحق لها الاشتراط بها في عقد الزواج بموجب القانون والشريعة قليل جداً.

رابعاً، العديد من القوانين الأردنية بما فيها قانون الجنسية وقانون العقوبات مستمدة من قوانين الدول الاستعمارية والتي تعود إلى القرن ال19 وتتمحور بشكل كبير حول مفاهيم الذكورية والسلطة الأبوية. وأصبحت هذه القوانين جزءاً من الهوية الوطنية إلى يومنا هذا.

أكد بعض الخبراء الرئيسيين الذين تمت مقابلتهم على أن التمييز المبني على النوع الاجتماعي في الإطار القانوني هو السبب الجذري للتمييز المبني على النوع الاجتماعي والذكورية في الأردن. كما ووضحوا أنه عندما لا ترى المؤسسات القانونية المرأة كمواطنة كاملة، فإنه من المتوقع ألا تتم معاملتها على قدم من المساواة في باقي المؤسسات كالعائلة والمجتمع. ويعتقدون أنه من أجل معالجة مشكلة التمييز المبني على النوع الاجتماعي، يجب علينا تعديل القانون أولاً، والباقي سيتم تباعاً.

3. المؤسسات والتفسيرات الدينية

تشير (جوزيف) للذكورية الدينية بأنها "امتيازات الذكور وكبار السن في المؤسسات والممارسات الدينية."[80] كما تَبين في الجزء السابق، فإن قانون الأحوال الشخصية هو أكثر النصوص القانونية إثارة للجدل عند مناقشة المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي – يرجع ذلك أساساً إلى الاختلافات بين حقوق ومسؤوليات الرجل والمرأة. يستند قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لعام 2010 إلى الشريعة الإسلامية وتتولى المحاكم الشرعية تنفيذه. تقول (جوزيف) أنه وبما أن رجال الدين هم ذكور، فإننا نضع القضايا الأساسية المتعلقة بالحياة اليومية – التي ينظمها هذا القانون - بين أيدي رجال الدين، وعليه فإن المؤسسات الدينية تثبّت الذكورية في جوانب الحياة اليومية المختلفة.

3.1 الشريعة وقانون الأحوال الشخصية

تُثيرزيبا ميرحسيني نقطتين هامتين عند النظر في مسألة المساواة بين الرجل والمرأة في قوانين الأسرة المسلمة:

أولاً، لا بد من التمييز بين الشريعة والفقه. فالشريعة هي "مجموع القيم والمبادئ الدينية مثلما أوحي بها إلى النبي محمد عليه السلام لتوجيه حياة البشر"[81] بينما الفقه هو "السعي الإنساني لاستبصار واستخلاص القواعد القانونية من المصادر المقدسة في الإسلام، ألا وهي: القرآن والسنة."[82] وبعبارة أخرى، تعتبر الشريعة مقدّسة، بينما الفقه زمانيّ ويعتمد على تفسيرات البشر.[83]

يخطئ الكثيرون في التمييز بين الفقه والشريعة، حيث المفهوم، فإن الشريعة ليست مجموعة من القوانين، بل هي أقرب لكونها أخلاقيات و"تجسيد للقيم والمبادئ الأخلاقية التي توّجه البشرية نحو العدل والسلوك القويم"[84]

ثانياً، ينبغي التمييز بين الفئات المختلفة من الأحكام القانونية: العبادات والمعاملات. تحدد أحكام العبادات العلاقة بين الله والمؤمنين" وهي ذات نطاق تغيير محدود. في المقابل، فإن الأحكام المتعلقة بالمعاملات "فتحكم العلاقات فيما بين البشر، فهي بالتالي قابلة للتغيير مفتوحة أمام الاعتبارات المنطقية والقوى الاجتماعية"[85] بما أن الشأن الإنساني في حالة تغير دائم، فهناك حاجة للتفسيرات الجديدة للنصوص تلبية لمتغيرات الواقع المعاش – وحينها يكون الاجتهاد ضرورياً.[86]

تقول مير-حسيني أنه عند تفسير النصوص الدينية، يسترشد ويتأثر الفقهاء بافتراضات النوع الاجتماعي التي تعكس السياق الاجتماعي والسياسي، إضافة إلى القيم الاجتماعية لعصرهم. اعتبرت الأجيال اللاحقة هذه الافتراضات الذكورية والمؤقتة مبادئ ثابتة للشريعة، وذلك من خلال غرس هذه المعايير الاجتماعية في مبادئ الشريعة وعدم جعل الزواج وأحكام العائلة متاحة للنقاش العقلاني كما لو أنها كانت جزءاً من العبادات.[87]

في الحقيقة، أصبحت الشريعة قانوناً وللمرة الأولى على الإطلاق في القانون المدني العثماني الذي سُنّ في السبعينات من القرن التاسع عشر. في 1893، كان وزير العدل محمد قدري باشا أول من استحدث مصطلح "الأحوال الشخصية" ونشره في كتاب بعنوان (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) حيث تضّمن الكتاب مقالات تتحدث عن الزواج والميراث والطلاق. حدثت تغييرات لاحقة في العشرينات من القرن العشرين بهدف "تسهيل حوكمة الدولة الحديثة – السُبل التي من خلالها نصبح "نحن" حداثيين ونبقى تقليديين بالوقت ذاته"[88]

3.2 المؤسسات الدينية

المادة 103 (2) من الدستور الأردني تمنح المؤسسات الدينية سلطة مباشرة على مسائل الأحوال الشخصية وتنص على أن "مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين."[89]

باستناد قانون الأحوال الشخصية إلى الدين، فإنه يعتمد بشكل كبير على تفسيرات المؤسسات الدينية. إن معظم العاملين في المؤسسات الدينية مثل المحاكم الشرعية، ودائرة الإفتاء العام، ودائرة قاضي القضاة هم ذكور، وينطبق الأمر ذاته على المحاكم الكنسيَة التي تنظّم الأحوال الشخصية للمجتمعات المسيحية.

وجد البحث أن بعض النساء تعملن في دائرة قاضي القضاة وحصراً في وحدة الإصلاح الأسري)مديرية الاصلاح والوساطة والتوفيقc الأسري في عمّان. إضافة إلى الاصلاح الأسري، تُعرف الوحدة على القضايا المتعلقة بزواج القصّر(عند إتمام سن 16 عاماً)، حيث يتولى تقييم هذه القضايا ويقدم التوصيات للقاضي المسؤول عن إصدار الحكم. كما تعمل بعض النساء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كواعظات في المساجد، في حين لا تعملن في دائرة الإفتاء العامة.

وعليه، لا تعمل النساء في مواقع صنع القرار في المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية. جميع القضاة الذين يحكمون في القضايا والمشاكل التي تتعلق بالزواج والوصاية والعائلة رجال، مما يضع المسائل الأساسية التي تؤثر على الحياة اليومية للمرأة حصراً بين أيدي الرجال. بينما لا توجد قوانين أو أنظمة أو نصوص دينية تمنع المرأة من أن تكون جزءاً من هذه المؤسسات، إلا أنها ليست جزءاً منها بسبب المعايير الاجتماعية القائمة.

3.3 نقاش

كما ورد سابقاً، فإن عدم المساواة بين الرجل والمرأة في قانون الأحوال الشخصية هي أحد أكثر القضايا إثارة للجدل عند مناقشة المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي. يسلّط هذا الجزء الضوء على الحجج التي قدمتها (زيبا مير حسيني) والتي تعتبر أن مسألة التمييز المبني على النوع الاجتماعي تنبثق من تفسيرات النصوص الدينية وليس من الدين نفسه.

> "ينبغي أن تعمل النساء في المؤسسات الدينية لخلق نوع من التوازن على أقل تقدير. تعمل النساء حالياً كقاضاة في المحاكم المدنية والكثيرات منهن أكثر كفاءة ونزاهة من القضاة الذكور"
>
> د.هايل داود، أستاذ الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية

> "لا تعمل النساء في المحاكم التي تنظر في مسائل الأحوال الشخصية؛ جميع العاملين رجال. تمثّل هذه إشكالية لشعور بعض النساء بعدم الراحة إزاء مناقشة شؤونهن الخاصة مع الرجال، كما لا يفهم هؤلاء الرجال جميع التفاصيل المتعلقة باحتياجات ومصاريف المرأة"
>
> د.أيمن هلسة، رئيس قسم تطوير السياسات والمؤسسات في برنامج USAID Takamol

اتفق بعض الخبراء الدينيين والقانونيين الذين تمت مقابلتهم على أن الفقهاء والعلماء الذين يقومون بتفسير النصوص الدينية يتأثرون بافتراضات النوع الاجتماعي التي تعكس السياق الاجتماعي والسياسي والقيم الاجتماعية لعصرهم. كما اتفقوا على أن هذه التفسيرات ليست مقدسة وإنما مؤقتة ويجب إعادة النظر بها باستمرار لتعكس واقع عصرنا. يقول د. هايل داود "بما أن القانون يستند إلى فهم وتفسير العلماء لأحكام الشريعة، فلا مانع من إعادة النظر في هذه القوانين بين الحين والآخر لضمان مراعاتهم لتغيرات عصرنا الاجتماعية والاقتصادية."

تتعلق المسألة الأخرى بالمؤسسات الدينية، حيث أكد الخبراء أن معظم العاملين في المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية هم ذكور، وأكدوا على عدم وجود نصوص دينية أو قوانين تمنع المرأة من أن تكون جزءاً من هذه المؤسسات، إنما تمنع المعايير الاجتماعية ذلك، إضافة إلى تشكيك بعض العلماء بقدرة المرأة في تولي مثل هذه المناصب. "لدى علماء الدين آراء مختلفة حول قدرة المرأة على العمل كقاضية رغم عدم وجود قانون في دائرة قاضي القضاة يمنع ذلك." د.أحمد الحراسيس

4. المعايير والممارسات الاجتماعية التمييزية

ناقشنا بتعمق في الجزء السابق هياكل المواطنة في الأردن؛ كونها هياكل ذكورية وتعتبر العائلة أساس المجتمع. توضح جوزيف أن لهذا آثاراً على رفاه المواطنين وينتج عنه عدم المساواة بين الرجل والمرأة في المنزل والقطاع العام وفي خلق الأدوار النمطية في المجتمع. بالرغم من الأهمية الواسعة للقرابة من جهة الأب في غرس الذكورية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، توضح جوزيف أن الذكورية قد تنتج أيضاً بشكل مستقل في الحياة الاجتماعية دون الاستناد إلى القرابة.

4.1 الوصم أو الإقصاء كنتيجة للسلطة الأبوية

كون أن العائلة أساس المجتمع يمكّن أفراد بعض العائلات من الوصول للشبكات الاجتماعية، والموارد السياسية والمكانة الاجتماعية. ويعتبر العكس صحيحاً للأفراد الذين لا يقعون ضمن الهياكل الاجتماعية التقليدية، وعليه يجدون صعوبة في البقاء في مجتمع ذكوري ذي سلطة أبوية. إن الفئات الأكثر تأثراً بهذه الهياكل في الأردن هما فئة فاقدي السند الأسري وعائلات المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني.

يُعرف فاقدو السند الأسري على أنهم الأفراد المولودون خارج إطار الزواج، وعليه فقدوا الرعاية الأسرية. ويشملون الأفراد مجهولي الأب، والأطفال الذين تم التخلي عنهم، وأطفال السفاح. يعيش هؤلاء الأفراد في دور رعاية سكنية حتى سن 18 عاماً جراء فقدان الرعاية الأسرية، ويُتوقع منهم بعد مغادرة دور الرعاية العيش بدون أسرة في مجتمع يعتمد بصورة كبيرة على العلاقات الأسرية.[90]

بالنظر إلى "أصلهم" – كونهم مولودون خارج إطار الزواج – وظروفهم – نشأتهم في دور الرعاية – فإنهم يتعرضون للوصم من جانب المجتمع ويُنظر إليهم على أساس التسميات التي تستخدم لوصفهم، بدءاً من استخدام السلطة التشريعية الأردنية لمصطلح "غير شرعي" و"لقيط". وعلى الرغم من أن هذه المصطلحات لا تستخدم بهدف حرمان الأفراد من حقوقهم، إلا أنها تساهم بلا شك في انتشار الوصم والذي يعتبر مؤذياً على المستوى الاجتماعي. إن استخدام مثل هذه المصطلحات في المؤسسات الرسمية يشجع على انتشارها واستخدامها بكافة المستويات الاجتماعية. يُلاحظ انتشار هذه المصطلحات في استخدام المنصات الإعلامية المختلفة لها – بما فيها مصطلح "غير شرعي"، "ولاد حرام" و"لقيط" - عبر السنين.[91]

إضافة إلى ذلك، فإن عائلات المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني مستبعدون اجتماعياً. بينما تم حرمان المرأة الأردنية من حقها بإعطاء جنسيتها لأبنائها، فإن عائلتها تعامل معاملة الأجانب، ويتحمل أبناؤها غالبية العبء حيث يتم تذكيرهم دائماً بأنهم "أجانب" ومرفوضون من البيئة المحيطة.[92]

جراء الصعوبات القانونية والاجتماعية التي تتعرض لها المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني بشكل يومي، فإنها تشعر بالعجز في وطنها وتحارب لتأمين مستقبل أفضل لأبنائها في الهياكل القانونية والاجتماعية الذكورية.

4.2 التصورات والأدوار النمطية التمييزية

قام المجتمع الأردني لسنوات على أدوار نمطية صارمة تولي أهمية كبيرة لدور المرأة الإنجابي، وقد تفاقم الأمر بسبب منظومة القيم الدينية والثقافية التي تقتضي إعالة الزوج لزوجته وتجعل المرأة معتمدة عليه مالياً. وعليه فإن تمثيل المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية ضعيف جداً.[93]

قامت دراسة أعدها البنك الدولي في 2018 بقياس مدى تأثير المعايير والمعتقدات الاجتماعية على عمل المرأة، ووجدت أن الرجل لا يزال صانع القرار في المنزل، حيث اعتبرت أكثر من 90% من المبحوثات أن رأي أفراد عائلتهن الذكور (غالباً الزوج) في قرار عملها من عدمه مهم أو مهم جداً. إضافة إلى ذلك، وجدت الدراسة أن الزواج والإنجاب ومسؤولية القيام بالأعمال المنزلية جميعها عوامل رئيسية تحدّ من المشاركة الاقتصادية للمراة.[94]

تحدث جميع الخبراء الرئيسيين الذين تمت مقابلتهم عن التصورات الثقافية والأدوار النمطية في الأردن وتأثيرها على أدوار المرأة في المنزل والحياة العامة، وناقش الخبراء علاقات القوة داخل المنزل. قالت د.سلمى النمس أن هذه مسألة قوة وسيطرة، وأنها أصبحت جزءاً من المنظومة. حيث قالت "حول مفهوم حق السيطرة: المشكلة لا تكمن بخروجها من المنزل، بل بأن يحق له اتخاذ هذا القرار. بأن يستمر في أن يكون له رأي بهذا الأمر. هذا هو خطابنا وهذه هي لغتنا." في بعض الحالات، يُتوقع اجتماعياً من الرجل أن يملك "حق السيطرة" والذي تشير د.سلام محادين له بالذكورة السامة:

"تحدث الذكورة السامة عندما تُعقد بعض التوقعات على الذكور؛ هو لا يريد أن يتحكم بأخته ولكن المجتمع يفرض عليه أن يلبي هذه التوقعات. كلاهما [المرأة والرجل] يواجهان التحديات فيما يتعلق بالتوقعات الاجتماعية والثقافية والسياسية، والاقتصادية." د.سلام محادين

يتم تعزيز الأدوار النمطية عبر القوانين وبصورة رئيسية من خلال تطبيق قانون الأحوال الشخصية الذي يضع بدوره المسؤولية المالية على الزوج ويشترط على الزوجة الحصول على موافقة زوجها للعمل خارج بيت الزوجية.[95] كما يتم تعزيز هذه الأدوار عبر القوانين التي تدعم النظام الذكوري الحالي. فعلى سبيل المثال، يحدّ قانون الانتخاب الأردني الذي يقوم على أساس نظام الصوت الواحد من مشاركة المرأة في البرلمان. عادة ما يتم الانتخاب عبر هذا النظام خدمةً لمصالح العشيرة أو العائلة، ونظراً لأن أغلب المجالات السياسية في الأردن يهيمن عليها الذكور، فإن فرص

> "بدأت بقراءة الكتب المدرسية، وكانت ملاحظتي الأولى أن الهوية الوطنية الأردنية هي ذات طابع عسكري وذكوري. عند مشاهدتي للأفعال والكلمات الحركية، وجدت أن جميع الأفعال الثابتة تقريباً تعود على الإناث، بينما تعود الأفعال الحركية على الذكور. وكانت الصفات التي استخدمت مع الذكور صفات تتعلق بالسلطة مثل "سلطان" "ملك" "أمير" أو كلمات لها علاقة بالعلوم والمعرفة مثل "عالم" "مفكّر" "فيلسوف" " أو "مخترع". بينما استخدمت 5 كلمات للتحدث عن النساء. الأولى تخص علاقتها بالذكر "أمه" "خالته"، الثانية تتعلق بالرعاية "ممرضة" "جدته الحنون". واستخدم مصطلح "طبيبة" مرة واحدة فقط.."
>
> د.وفاء خضرا، عميدة كلية الآداب والفنون، الجامعة الأميركية في مأدبا

المرأة في الحصول على مقعد في البرلمان عن طريق المنافسة لا تزال محدودة.[96]

علاوة على ذلك، يتم تثبيت الأدوار النمطية عبر مناهج التعليم الأردنية. أظهرت مراجعة لمناهج التعليم الابتدائي في الأردن أن الكتب المدرسية تحصر دور المرأة في المنزل كزوجة وأم، بينما جعلت دورها في العمل مقتصراً بالتعليم والتمريض، وهي مهن تُعتبر أساساً نمطية للمرأة. تضمنت الكتب المدرسية التي تمت مراجعتها 10 مهن للمرأة تستلزم ارتداء لباس خاص، و120 مهنة للرجل تتمحور معظمها حول بناء الدولة وحمايتها.[97]

كما تساهم وسائل الإعلام في تثبيت هذه الأدوار النمطية وتُنتج في كثير من الحالات محتوىً يشكك في "قدرة المرأة المعرفية والأخلاقية على أداء عملها بنجاح".[98] إضافة إلى ذلك، يُعتبر تمثيل المرأة ناقصاً في وسائل الإعلام الخاصة والحكومية، حيث وجد تقييم لوسائل الإعلام أن نسبة الأخبار المتعلقة بالنوع الاجتماعي والمرأة لا تتجاوز 5% في الربع الأول من عام 2019.[99]

لم تتغير الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو حول التصورات والأدوار النمطية منذ عام 2000 (الشكل 1). في آخر تقرير، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء "استمرار التصورات النمطية التمييزية المتغلغلة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، ممّا يبالغ في التأكيد على الدور التقليدي للنساء كأمهات وزوجات، وينتقص بالتالي من المركز الاجتماعي للمرأة ومن استقلاليتها ومن الفرص التعليمية والمسارات المهنية المتاحة لها".[100] وتلاحظ اللجنة بقلق أن المواقف الذكورية آخذة في التزايد وأن مجموعات محافظة تطعن صراحة وبشكل متزايد في المساواة بين الرجل والمرأة.

الشكل 1 - الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول التصورات النمطية

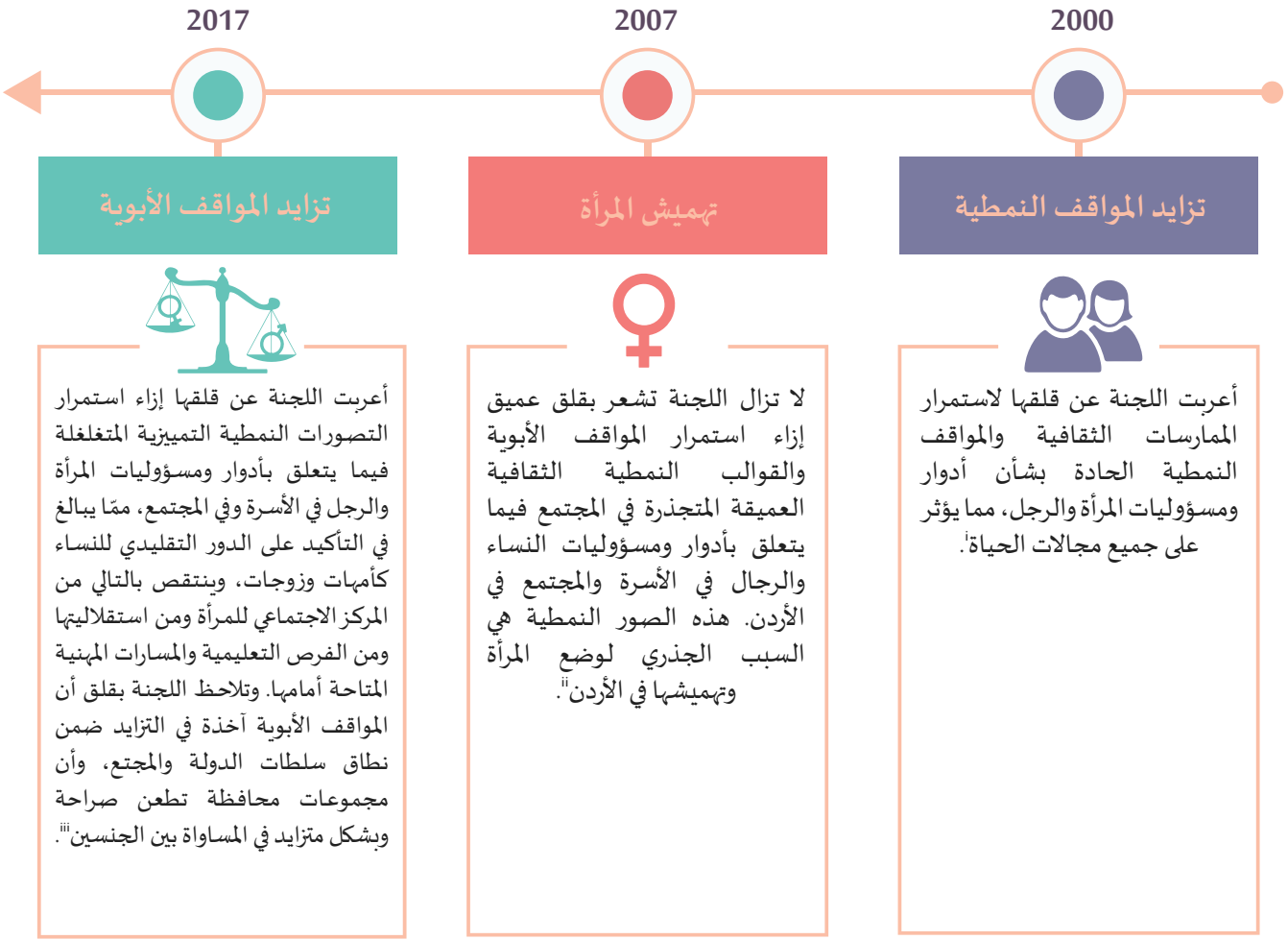

i اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2000) الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول التصورات النمطية، فقرة 166 .(A/55/38) No. 38

ii اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2007) الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول التصورات النمطية، فقرة 19. CEDAW/C/JOR/CO/4

iii اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (2007) الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حول التصورات النمطية، فقرة 29. CEDAW/C/JOR/Q/6

4.3 نقاش

يبحث هذا الجزء في عدم المساواة بين الرجل والمرأة التي تنشأ عن التمييز الاجتماعي والثقافي ويجد أن هياكل المواطنة الذكورية والتركيز على اعتبار الأسرة الوحدة الأساسية في المجتمع يؤثر على رفاه المواطنين الذين لا يندرجون ضمن هذا الهيكل التقليدي. إن الفئات الأكثر تأثراً بهذه الهياكل في الأردن هما فئة فاقدي السند الأسري وعائلات المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني.

تؤدي هياكل المواطنة الذكورية إلى إنتاج الأدوار النمطية في المجتمع. اتفق معظم الخبراء الرئيسيين على قيام المجتمع الأردني على أدوار نمطية صارمة وتقليدية تقلل من قيمة أدوار المرأة خارج المنزل. وبالفعل فلم تتغير الملاحظات الختامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو) منذ عام 2000، وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار المواقف الذكورية والتصورات النمطية التمييزية المتغلغة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع الأردني.

يتم تعزيز وتثبيت الأدوار النمطية لدى الرجل والمرأة بأكثر من طريقة:

أولاً، يتم تعزيز هذه الأدوار عبر القوانين التي تدعم النظام الذكوري الحالي. ثانياً، يتم تثبيت هذه الأدوار عبر مناهج التعليم الأردنية التي تحصر دور المرأة في المنزل. ثالثاً، يتم تثبيت هذه الأدوار من خلال وسائل الإعلام التي في كثير من الحالات تُنتج محتوىً يعزز الصور النمطية ويشكك في قدرة المرأة على أداء عملها بنجاح. قال بعض الخبراء أنه ونتيجة لذلك، ينشأ المواطنون على الاعتقاد بأن هذه الممارسات والمعتقدات التمييزية أمر طبيعي وجزء من حياتهم وممارساتهم اليومية.

> "يجب ألا نذكرها بوصفها ابنة أحدهم أو أخته أو زوجته، فهي لها كيانها الخاص"
>
> د.ذوقان عبيدات، خبير تربوي
>
> "حتى لو غيرنا القانون، مع أننا غيرناه بالفعل، فهذا لا يغير الممارسات. إن الفكرة وراء هذه الثقافة والتنشئة الاجتماعية للفتيان والفتيات هو تقبّل الوضع الراهن للسلطة وعلاقات القوى. تسيطر علينا التنشئة الاجتماعية المتحيّزة لأننا تمت تنشئتنا بهذه الطريقة بغض النظر عن مدى تحدي الأسرة لها. إنه ما نراه حولنا."
>
> هلا غوشة، خبيرة في النوع الاجتماعي والتنمية

بالإضافة إلى ذلك، أكد الخبراء الرئيسيَون على تقديم العديد من رجال الدين لخُطب وفتاوى ومشورات استناداً إلى تفسيراتهم الشخصية للدين والتي تتأثر في حالات كثيرة باعتقاداتهم الشخصية وتعتبر تفسيرات غير دقيقة للنصوص الدينية. تؤثر هذه التفسيرات على معتقدات وممارسات العديد من أفراد المجتمع، مما يدفع العديد منهم إلى اعتبار المعايير الثقافية والاجتماعية تعاليم دينية مقدّسة.

الشكل 2 - الأدوار النمطية في العائلة والمجتمع

5. الهياكل الاقتصادية تضعف تمكين المرأة

تعرّف (جوزيف) الذكورية الاقتصادية بأنها "امتيازات الذكور وكبار السن في ملكية الثروات والموارد، بما فيها الموارد البشرية."[101] كما سبق مناقشته في الأجزاء السابقة، فإن التشريعات والمعايير الاجتماعية في الأردن تلقي المسؤولية المالية على عاتق الرجل وتنظر للمرأة على أنها معالة. يُمكّن هذا الهيكل الرجال من الوصول إلى الغالبية العظمى من الثروات والموارد والتحكم بها، مما يضع المرأة في وضع مجحف. كما توضّح جوزيف أنه حتى وإن كانت المرأة ناشطة اقتصادياً، فإن مشاركتها تعتبر ثانوية مقارنة مع مشاركة الرجل.

5.1 المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن

لا تزال المشاركة الاقتصادية للمرأة الأردنية ضعيفة رغم حصولها على مستويات عالية في التحصيل العلمي. في عام 2018، بلغت المشاركة الاقتصادية للمرأة ما نسبته 14.6% فقط (يشمل هذا الرقم النساء العاملات والباحثات عن عمل). بلغ معدل البطالة بين النساء 24.1% مقارنة بمعدل البطالة بين الرجال والذي بلغت نسبته 17%.[102]

تُظهر بيانات العمالة والبطالة عام 2018 أن مشاركة النساء في العمل منخفضة في جميع الفئات العمرية مقارنة بالرجل. وتنخفض هذه النسبة بشكل كبير كلما تقدمت المرأة بالسن كما يوضح الشكل 1.[103] مما يعني أن النساء لا يتولين المناصب القيادية ومناصب صنع القرار في حياتهن المهنية. كما وتعمل النساء في صناعات وقطاعات محددة، وبشكل أساسي في القطاع العام في المجالات التي تعد حكراً على المرأة كالتعليم (29.7%) والصحة والعمل الاجتماعي(11%).[104]

الشكل 3 - النشاط الاقتصادي (%) حسب الجنس والفئات العمرية في 2018

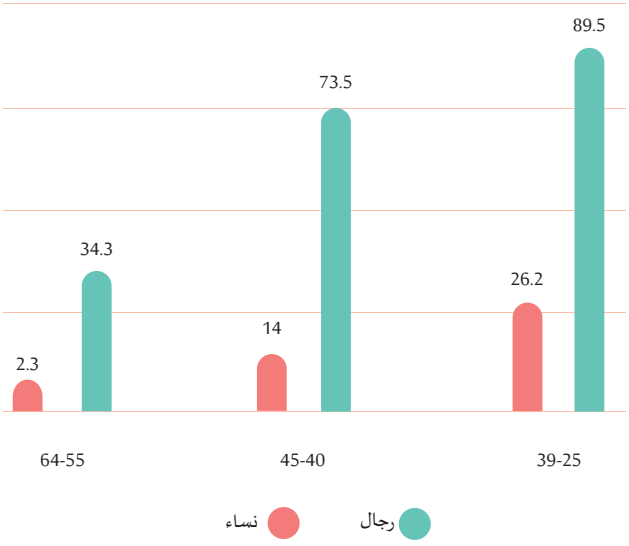

رغم إجراء العديد من التعديلات التشريعية لزيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة، بما فيها تعديل قانون العمل رقم 8 لعام 1996، وقانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لعام 2014 ونظام الخدمة المدنية رقم 82 لعام 2013، إلا أن المشاركة الاقتصادية للمرأة في الأردن ما زالت منخفضة بشكل صادم. يرجع ذلك للعوامل الهيكلية والتشريعية والثقافية المختلفة التي تعيق مشاركة المرأة. كما ورد في الجزء السابق "الذكورية الاجتماعية"، فلا تزال الأدوار النمطية في الأردن صارمة وتقوم على المواقف والمعايير التمييزية وتجعل دور المرأة مقتصراً على الزواج، والإنجاب والقيام بالأعمال المنزلية. يُعتبر الرجل معيلاً للأسرة وفقاً للقانون وللمعايير الاجتماعية، وعليه يُرى عمل المرأة خارج المنزل على أنه أمر ثانوي ويشترط فيه وفي كثير من الحالات موافقة الأب أو الزوج.

5.2 ملكية الموارد والتحكم بها

لا تعتبر المشاركة الاقتصادية للمرأة المؤشر الوحيد لتمكين المرأة اقتصادياً، فمن المهم أيضاً تحديد فيما إذا أمكنها الوصول إلى الموارد والتحكم بها، بما في ذلك المال والأراضي والممتلكات. في عام 2017، امتلكت النساء 16.7% من الأراضي و23.7% من الشقق.[105] في حين يمتلك الرجال غالبية الأراضي والشقق، إلا أن بعضها يكون بملكية مشتركة بين الرجل والمرأة: 34.5% من الأراضي و17.1% من الشقق.

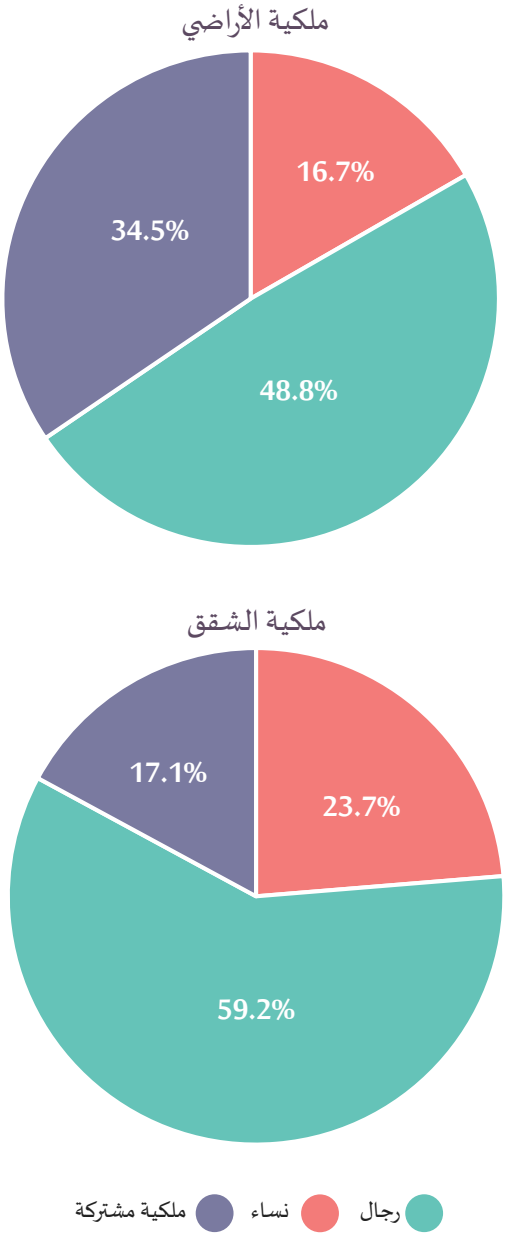

تؤثر المعايير الاجتماعية على اختيار من يحق له الوصول للموارد والتحكم بها. كما تبين في الأجزاء السابقة، تلقي أحكام الشريعة المسؤولية المالية على عاتق الرجل، كما أنها تؤكد على امتلاك المرأة كامل المسؤولية عن ما تملكه وتجنيه. مما يعني أن الزوج لا يملك أي سلطة على موارد زوجته – ثروتها ملك لها وتحت تصرفها.[106] وفي حين تتمسك بعض العائلات بالأحكام السابقة، إلا أن هذا ليس هو الحال دائماً، حيث تمارس بعض الضغوط على النساء أو تُرغمن بفعل التقاليد الاجتماعية على التخلي عن حقوقهن المشروعة.

على سبيل المثال، وجد تقرير استقصائي صدر في 2014 أن النساء المسلمات والمسيحيات يُرغمن على التخلي عن حقوقهن بالإرث لأفراد العائلة من الذكور كأخوتهن. ويفيد التقرير: "تتعرض تلك النساء لضغوط التقاليد الاجتماعية التي لا تمنحهن الحق في الإرث، ويعميهن الجهل بالمسائل القانونية وبأحكام الشريعة. تتنازل المرأة عن حقوقها نتيجة للثغرات القانونية التي لا تجرّم هذا الإكراه. والأسوأ من ذلك هو الحيل التي تقوم بها العائلة فيما يخص هذه الجوانب الغامضة لتحرم بناتها من حقوقهن الشرعية."[107]

5.3 القوانين التمييزية

بذل الأردن جهوداً كبيرة لتمكين المرأة اقتصادياً ودمجها بشكل كامل في سوق العمل، وتتضمن هذه الجهود التعديلات التشريعية لقانون العمل رقم 8 لعام 1996، وقانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لعام 2014، ونظام الخدمة المدنية رقم 82 لعام 2013. وبالرغم من ذلك، لا تزال بعض المواد القانونية تميّز بين الرجل والمرأة.

تنص المادة 25 من نظام الخدمة المدنية والذي يطبّق على موظفي القطاع العام على أن الموظف المتزوج يستحق علاوة عائلية شهرية مقدارها 20 ديناراً بما في ذلك الموظف الأرمل والمطلق إذا كان له أولاد لا تزيد أعمارهم عن 18 عاماً. بينما تُدفع العلاوة العائلية للموظفة إذا كان زوجها مقعداً أو كانت معيلة لأولادها أو مطلقة لا تتقاضى نفقة شرعية عن أولادها.

ومن الأمثلة الأخرى المادة 81 من قانون الضمان الاجتماعي، والتي تنص على أنه يُصرف راتب التقاعد لأرملة المؤمّن عليه وبناته وأخواته العازبات، ويوقف نصيب أي منهم عند زواجها ويعاد لها في حال طلاقها أو ترمّلها. يؤكد هذا على الافتراض بأن المرأة معتمدة مالياً على الرجل.

5.4 نقاش

كما سبق مناقشته في الأجزاء السابقة، فإن التشريعات والمعايير الاجتماعية في الأردن تلقي المسؤولية المالية على عاتق الرجل وتنظر للمرأة على أنها معالة. يُمكّن هذا الهيكل الرجال من الوصول إلى الغالبية العظمى من الثروات والموارد والتحكم بها، مما يضع المرأة في وضع مجحف. يسلّط هذا الجزء الضوء على التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنية ويجد أنه في عام 2018، بلغت المشاركة الاقتصادية للمرأة ما نسبته 14.6%. وتُظهر أحدث البيانات عن ملكية الثروات أنه في 2017، امتلكت النساء 16.7% من الأراضي و23.7% من الشقق.

اتفق معظم الخبراء الرئيسيين الذين تمت مقابلتهم على أن إضعاف تمكين المرأة الأردنية اقتصادياً يعتبر أحد أبرز قضايا التمييز المبني على النوع الاجتماعي في الأردن، مؤكدين على أن الأمر لا يقتصر على أن العديد من النساء الأردنيات لسن ناشطات اقتصادياً فحسب، بل أيضاً على أنهن لا يحصلن على الموارد المالية. كما أضافوا أن ديناميكية القوى في الأسرة تساهم وتنتج هذا النموذج الاقتصادي .

يعتقد بعض الخبراء أن التخلص من العقبات الاقتصادية التي تحول دون وصول المرأة إلى الموارد هو أحد الطرق التي يمكن من خلالها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

> "إذا راجعنا التشريعات وأزلنا العقبات الاقتصادية، مما يعني تخلصنا من حاجتها لوسيط لوصولها للموارد أو وصولها المحدود لها، فحينها سنحصل على المساواة المؤسسية لأن العمليات السياسية والاجتماعية ستتبعها في نهاية المطاف"
>
> نيرمين مراد، خبيرة في النوع الاجتماعي

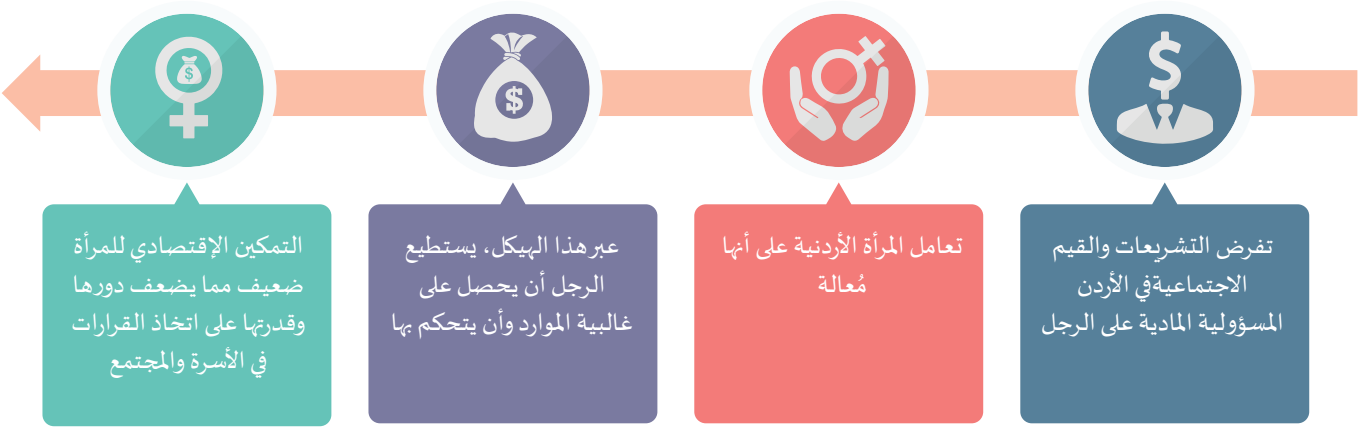

6. الاستنتاجات: الذكورية الذاتية

تمكّن الأردن في العقود القليلة الماضية من الحد من عدم المساواة بين الرجل والمرأة إلى درجة معينة من خلال بعض التعديلات التشريعية، والحملات، والمبادرات التي استهدفت المعايير الاجتماعية القائمة. ورغم ذلك، اتفق معظم الخبراء الذين تمت مقابلتهم على أن هذا التقدم جاء على شكل إنجازات صغيرة ومتقطعة عبر السنين، وأن الأردن لم يتمكن من أخذ خطوات هامة وضرورية لإجراء تحسين جذري على وضع المرأة وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

تبين هذه الدراسة عدة أسباب قانونية واجتماعية واقتصادية جذرية لعدم المساواة بين الرجل والمرأة في الأردن:

أولاً ،ينشأ التمييز المبني على النوع الاجتماعي في القانون فهناك العديد من القوانين الوطنية التي تميّز بين الرجل والمرأة، والتي يحدَد فيها أدوار نمطية لكل منهما. كما ويتضح تأثر المؤسسة القانونية بهذه الأعراف الاجتماعية حيث بين البحث أن العديد من البرلمانيين لديهم فهم ضعيف لمفاهيم النوع الاجتماعي مما يؤثر سلباً على صياغة وتعديل التشريعات بحيث أن تكون حساسة ومراعية للنوع الاجتماعي.

ثانياً، وبالإضافة للمؤسسة القانونية، هناك مؤسسات أخرى تعيد تكوين وتثبيت الذكورية في المجتمع، مثل المؤسسة التعليمية فالمناهج التعليمية في العديد من الأحيان تحدَ دور المرأة ليصبح مقتصراً على الفضاء الخاص، إضافة الى دور الإعلام الذي ينتج محتوى يعزز الأدوار النمطية ويشكك في قدرة المرأة على أداء المهام بنجاح.

ثالثاً، يغيَب صوت المرأة في أغلب الأحيان في المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية، فهي مؤسسات يطغى عليها الذكور. وبما أن هذه المؤسسات تنظم قضايا الأحوال الشخصية، فإن هذا يضع المسائل الأساسية التي تؤثر على الحياة اليومية للمرأة حصراً بين أيدي الرجال. بالإضافة إلى ذلك، يقوم بعض رجال الدين بإلقاءخُطب وفتاوى استناداً إلى تفسيراتهم الشخصية للدين والتي تتأثر في حالات كثيرة باعتقاداتهم الشخصية وتعتبر تفسيرات غير دقيقة للنصوص الدينية. وبذلك فإن المؤسسات الدينية تعيد إنتاج الذكورية في المجتمع.

رابعاً، وبما أن التشريعات والأعراف الاجتماعية تضع المسؤولية المالية على الرجال، تُعامل النساء على أنهن مُعالات وبذلك فمشاركتهن الاقتصادية تعتبر ثانوية. وعبر هذه البُنية، يكون للرجال قدرة أكبر في التحكم والوصول الى الموارد والأموال مما يُضعف تمكين المرأة اقتصادياً. تنتُج عن هذه الهياكل والآليات منظومة قيم في العائلة وفي المجتمع تميز ضد المرأة وتعتبرها ثانوية مقابل الرجل. وعندما يحصل ذلك تقول (جوزيف) تصبح الذكورية جزءاً من عقلية الشخص أو شعوره بذاته، وهذا إلى حد كبير السبب وراء بقاء الذكورية طوال هذا الوقت.

انقسم الخبراء الذين تمت مقابلتهم في آرائهم حول الطريق الذي ينبغي أن يسلكه الأردن من أجل التصدي للتمييز المبني على النوع الاجتماعي. يرى القسم الأول أن التمييز المبني على النوع الاجتماعي في الإطار القانوني هو السبب الجذري وراء الذكورية في الأردن، موضحين أنه عندما لا ترى المؤسسات القانونية المرأة كمواطنة كاملة، فإنه من المتوقع ألا تتم معاملتها على قدم من المساواة في باقي المؤسسات كالعائلة والمجتمع. ويعتقدون أنه ومن أجل معالجة مشكلة التمييز المبني على النوع الاجتماعي، يجب علينا تعديل القانون أولاً، والباقي سيتم تباعاً. في حين يعتقد القسم الثاني أن المعايير الاجتماعية والأدوار النمطية ستبقى صارمة حتى وإن تم تعديل القوانين، فالتغيير الحقيقي لن يحصل إلا بتغيير العقليات. بينما أكد القسم الثالث أن علينا القيام بكل من الإصلاح القانوني والاجتماعي لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الأردن. ويصحّ ذلك بشكل خاص عند التطرق لديناميكيات القوة ضمن الأسرة والتخلص من العقبات الاقتصادية التي تحول دون وصول المرأة إلى الموارد.

7. التوصيات

لتحقيق وتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في الأردن، يقدّم هذا البحث التوصيات التالية:

إلى صانعي السياسات

1. تعديل المادة 6(1) من الدستور – عبر إضافة كلمة "الجنس" – لحظر التمييز المبني على النوع الاجتماعي.

2. تعديل قانون الجنسية والأخذ بعين الاعتبار ممارسات الدول الأخرى في المنطقة والتي نجحت في تعديل قوانين الجنسية الخاصة بها لضمان المساواة بين الرجل والمرأة ولتتمكن المرأة الأردنية من إعطاء جنسيتها لأبنائها وزوجها.

3. ربط المعلومات العائلية برقم الهوية الوطني للاستغناء عن ضرورة وجود دفتر عائلة منفصل.

4. إلغاء مواد قانون الأحوال الشخصية التي تحدد ربّ الأسرة.

5. تعديل قانون العقوبات بحيث يتم التعامل مع الجرائم الواقعة على الأفراد والجسد على أنها انتهاكات وليست قضايا مرتبطة بالعائلة أو شرف العائلة.

6. تعديل قانون الأحوال الشخصية عن طريق:
- إلغاء المادة 19 لتتمكن المرأة فوق سن 18 عاماً من الزواج بدون موافقة ولي أمرها.
- إلغاء المادة 10 من القانون لوضع حد لزواج الأطفال وتنظيم حملات توعية بشأن الآثار السلبية العديدة لمثل هذه الزيجات.
- إلغاء المادة 61 لحماية حقوق المرأة الدستورية بالعمل من دون موافقة زوجها.
- إلغاء جميع مواد قانون الأحوال الشخصية التي تتناول مسألة "الطاعة."

7. مراجعة مناهج التعليم مرة أخرى من أجل:
- ضمان التمثيل المتساوي للرجل وللمرأة.
- إلغاء جميع الأدوار النمطية المتعلقة بدور الرجل والمرأة في المنزل والعمل.
- إدراج نصوص تتضمن أمثلة لها علاقة بالمساواة بين الرجل والمرأة وحقوق المرأة كجزء من حقوق الإنسان.
- تزويد الطلاب بالمعرفة والمهارات اللازمة لرفض القيم والممارسات الاجتماعية التمييزية.

إلى المؤسسات الدينية

1. تعيين النساء في مواقع صنع القرار في المؤسسات الدينية (خاصة تعيين نساء قضاة في المحاكم الشرعية والكنسية).

2. ضمان مواءمة إجراءات وممارسات المحاكم الشرعية والمؤسسات الدينية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

3. رفع وعي وتثقيف رجال الدين المسؤولين عن عقد الزواج (المأذونون) بمسؤوليتهم عن توعية الزوجة بحقها بالاشتراط في عقد الزواج وتوضيح ما قد يترتب على هذه الحقوق.

4. تعديل صيغة عقد الزواج ليتضمن قائمة بجميع الشروط التي يُمكن للزوجة الاشتراط بها في عقد الزواج بما يضمن وضوحها ومعرفة كل من الزوج والزوجة بها قبل الموافقة على الزواج.

إلى المجتمع المدني

- تشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمؤسسات الدينية كدائرة قاضي القضاة لتصحيح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالدين والقيم الاجتماعية التمييزية.

- تنفيذ استراتيجية شاملة لتغيير أو التخلص من المواقف الذكورية والأدوار النمطية التمييزية بالتعاون مع المجتمع المدني والمؤسسات والشخصيات الدينية بغرض التثقيف ورفع الوعي فيما يتعلق بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

- تدريب المؤسسات الإعلامية والصحفيين على مفاهيم النوع الاجتماعي لتصحيح الأدوار النمطية وتمثيل الرجل والمرأة بصورة متساوية في الإعلام. يجب أن يُتبع بناء القدرات ورفع الوعي بنظام رصد لضمان مراعاة المساواة بين الرجل والمرأة.

- رفع وعي المرأة والرجل بحقوق المرأة ووسائل العمل بها

مرفق 1 – قائمة بأسماء الخبراء الذين تمت مقابلتهم

الخبراء	المركز	تاريخ المقابلة
د.أمل الصباغ	خبيرة في النوع الاجتماعي الامينة العامة السابقة للجنة الوطنية لشؤون المرأة	17 كانون الأول 2018
د.وفاء خضرا	عميدة كلية الآداب والفنون، الجامعة الأميركية في مأدبا	12 كانون الأول 2018
د.أيمن هلسة	أستاذ القانون الدولي العام وحقوق الانسان المشارك، جامعة الإسراء رئيس قسم تطوير السياسات والمؤسسات في برنامج USAID Takamol	8 كانون الثاني 2019
نيرمين مراد	خبيرة في النوع الاجتماعي المديرة السابقة لبرنامج USAID Takamol	8 كانون الثاني 2019
هلا غوشة	خبيرة في النوع الاجتماعي والتنمية المديرة السابقة للصندوق الكندي للنوع الاجتماعي	24 كانون الثاني 2019
داود كتّاب	صحفي ومدير شبكة الإعلام المجتمعي	26 كانون الثاني 2019
د.لينا جزراوي	باحثة ومؤلفة خبيرة في الاعلام	28 كانون الثاني 2019
د.عبلة عماوي	الأمينة العامة للمجلس الأعلى للسكان	28 كانون الثاني 2019
يعقوب الفار	محامي وخبير في القوانين الكنسية	28 كانون الثاني 2019
د.إسراء طوالبة	أول طبيبة شرعية في الأردن	4 شباط 2019
د.سلمى النمس	الأمينة العامة للجنة الوطنية لشؤون المرأة	11 شباط 2019
د.سلام محادين	أستاذ دكتور، كلية الآداب والعلوم، جامعة عمان الاهلية	18 شباط 2019
د.ذوقان عبيدات	خبير تربوي	18 شباط 2019
د.هايل داود	أستاذ الفقه الإسلامي، الجامعة الأردنية وزير الأوقاف السابق	3 نيسان 2019
د.أحمد حراسيس	الجبير في حقوق الانسان، دائرة الإفتاء العامة	4 نيسان 2019
مالك الخصاونة	الناطق الاعلامي ومسؤول العلاقات العامة في دائرة الاحوال المدنية والجوازات	14 نيسان 2019
القاضي بسمان الزعبي	قاضي شرعي	27 حزيران 2019

مرفق 2 – جدول استعراض لمساواة حول قوانين وممارسات العائلة المسلمة: الأردن – المقدمة للدورة ال66 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[iv]

أهلية المرأة لإبرام عقد الزواج	تعدد الزوجات	المساواة في الحقوق والواجبات في الزواج
يُشترط حصول المرأة على موافقة ولي أمرها الذكر لعقد زواجها ما لم يسبق لها الزواج وعلى أن تكون فوق سن 18 عاماً، بينما لا يشترط ذلك على الذكر فوق سن 18 عاماً. بما أن القانون يمنع المرأة من الزواج إلا بوجود وسيط فهذا "يسلّط الضوء على المفاهيم التمييزية ضد المرأة واعتبارها في مستوى أقل عاطفياً واقتصادياً وفكرياً."[108] (المواد 11، 14-19 من قانون الأحوال الشخصية).	للزوج أن يتزوج أربع زوجات على أن يعدل بينهن. وعلى المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات بعقد الزواج الجديد بعد إجرائه. طلبت جمعية النساء العربيات في الأردن حظر قانون الأحوال الشخصية لعام 2010 لتعدد الزوجات في الأردن، ورفضت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هذا الطلب إيماناً منها بعدم أهميته.[109] ولضمان إنفاق الزوج على زوجاته، على القاضي التأكد فيما إذا كان دخل الزوج الشهري يزيد عن 500 دينار أردني.[110] (المواد 13 (أ)، 13 (ب)، 31، 34، 75، 79 من قانون الأحوال الشخصية).	لا يقوم الزواج على المساواة بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات، وإنما على المعاملة بالمثل. لدى الزوجة حقوق معينة وما يقابلها من الواجبات تجاه زوجها، وللزوج حقوق وما يقابلها من واجبات تجاه زوجته.[111] على سبيل المثال، للزوجة حق النفقة وللزوج الحق بالمقابل بطاعة زوجته له وأن تعيش معه في بيت الزوجية. وإذا طالبها زوجها بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي أو تركت بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو منعت زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، أو رفضت الانتقال مع زوجها إلى مسكن جديد، فإنها تعتبر ناشزاً ويسقط حقها في النفقة. قانون).[112] (المواد 60-62، 77، و78 من قانون الأحوال الشخصية). والأمر سيان فيما يتعلق بالطوائف المسيحية بموجب القانون الكنَسي.[113] **حق الزوجة في العمل خارج بيت الزوجية:** وفقاً للمادة 61 من القانون، يُشترط حصول الزوجة على موافقة زوجها للعمل خارج بيت الزوجية. وإذا قامت بالعمل من دون موافقته، يسقط حقها في النفقة.

حقوق الطلاق	حضانة الأطفال	الولاية على الأطفال	الإرث
لا يستلزم الطلاق من طرف الزوج موافقة المحكمة. للزوجة أو للزوج طلب الطلاق القضائي، ولكن على الزوجة أن تقدّم سبباً وجيهاً لرغبتها بالطلاق، في حين لا يشترط ذلك على الزوج. في حالة طلب الطلاق للنزاع والشقاق، لا تعتبر شهادة الزوجة كافية لإثبات وقوع الضرر؛ ويُحال الأمر إلى حكمين.[114](المواد 80-84، 115-144، 126-127) من قانون الأحوال الشخصية).	تنص المادة 173 على أن الأم أحق بحضانة ولدها إلى إتمام المحضون 15 سنة من عمره، وبعدها يعطى حق الاختيار للمحضون في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد (18). تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً لا يستغني بسببه عن رعاية النساء. ويشترط في الأم أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير. في حين أن الأم هي الأحق بحضانة ولدها، إلا أنه في الواقع قد يكون للأب تأثير كبير عبر سلطته كولي.[115]	لا تتساوى الحقوق فيما يتعلق بالولاية على الأطفال. تنص المادة 223 على أن ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة. ويبدأ الصراع عندما تكون الحضانة للأم ولكنها لا تملك حقوق الولاية فيما يتعلق بأخذ قرارات مهمة مثل نوع التعليم والنقل من محل الإقامة والسفر.[116] (المواد 223، 228، 230-233، 184، و176 من قانون الأحوال الشخصية).	لا تنص الشريعة على التقسيم المتساوي للأصول على الرجال والنساء. لدى المجتمعات المسيحية في الأردن القوانين والمحاكم الكنَسية الخاصة بهم والتي تنظم كافة الأحوال الشخصية والمسائل العائلية عدا الإرث، حيث يتم تطبيق قانون الإرث الإسلامي عليهم.

iv مساواة هي حركة عالمية تدعو للمساواة والعدالة في العائلة المسلمة. تم إصدار مساواة في فبراير 2009 في الاجتماع العالمي في كوالا لامبور، ماليزيا، وحضره أكثر من 250 شخص من 47 دولة. نتألف من منظمات مجتمع مدني، ناشطين، باحثين، قانونيين، صانعي سياسات، وقواعد شعبية من النساء والرجال من كافة أنحاء العالم.

المراجع

1 Massad, J. (2001), *Colonial Effects: The Making of the National Identity in Jordan.* New York: Columbia University Press.

2 دائرة الإحصاءات العامة (2018)، العمالة والبطالة

3 دائرة الإحصاءات العامة (2018)، العاملين ممن أعمارهم 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والجنس والنشاط الاقتصادي الحالي الرئيسي (والجنسية (توزيع نسبي

4 اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (2017)، التقرير الوطني الدوري السادس للمملكة الأردنية الهاشمية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

5 Jordan Times (2018), نبذة عن الوزراء الجدد

6 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (2017)، الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري السادس للأردن. فقرة 29.

7 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2017)، الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري السادس للأردن. فقرة 29.

8 جوزيف، س (1996). الذكورية والتنمية في العالم العربي، النوع الاجتماعي والتنمية، 4:2، 14-19

9 Amawi, A. (2000). Gender and Citizenship in Jordan. In S Joseph (Ed.), Gender and Citizenship (pp. 184-158) New York: Syracuse University Press.

10 قانون الأحوال المدنية الأردني

11 Massad, J. (2001), *Colonial Effects: The Making of the National Identity in Jordan.* New York: Columbia University Press.

12 Amawi, A. (2000). Gender and Citizenship in Jordan. In S Joseph (Ed.), Gender and Citizenship (pp. 184-158) New York: Syracuse University Press.

13 المرجع نفسه

14 قانون العقوبات الأردني المواد 321-324

15 مساواة (2009)، نريد: المساواة والعدل في الأسرة المسلمة

16 Amawi, A. (2000). Gender and Citizenship in Jordan. In S Joseph (Ed.), *Gender and Citizenship* (pp. 184-158) New York: Syracuse University Press. P.170

17 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010

18 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010

19 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010

20 Massad, J. (2001), *Colonial Effects: The Making of the National Identity in Jordan.* New York: Columbia University Press.

21 Musawah (2017), Musawah Overview Table on Muslim Family Laws and Practices: Jordan

22 Arab Women's Organization (2013), The UPR Report on Women's Rights in Jordan

23 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010

24 Arab Women's Organization (2013), The UPR Report on Women's Rights in Jordan

25 Dana Al Emam (2015) 'Activists discuss gender stereotypes in school textbooks'. The Jordan Times

26 مركز المعلزمات والبحوث – مؤسسة الملك حسين (2019) تمكين المجتمع المدني من خلال الإعلام: تقرير الربع الأول لعام 2019

27 Massad, J. (2001), *Colonial Effects: The Making of the National Identity in Jordan.* New York: Columbia University Press.

28 المرجع نفسه. ص. 54

29 دائرة الإحصاءات العامة (2018)، العمالة والبطالة

30 دائرة الإحصاءات العامة (2018)، العاملين ممن أعمارهم 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والجنس والنشاط الاقتصادي الحالي الرئيسي (والجنسية (توزيع نسبي

31 اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (2017)، التقرير الوطني الدوري السادس للمملكة الأردنية الهاشمية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

32 Jordan Times (2018), نبذة عن الوزراء الجدد

33 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (2017)، الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري السادس للأردن. فقرة 29.

34 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (2017)، الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري السادس للأردن. فقرة 29.

35 (العرض التقديمي لـ(زيبا) (2013؛ ص.3

36 Lerner, G. (1986), *The Creation of Patriarchy*. Oxford: Oxford University Press. P.239

37 المرجع نفسه

38 Walby, S. (1989). Theorising Patriarchy. *Sociology*, 234–213 ,(2)23. P.214

39 المرجع نفسه

40 Joseph, S (1996). Patriarchy and development in the Arab world, *Gender & Development*, 19-14 ,4:2, P.14

41 المرجع نفسه 14-19، ص.17

42 المرجع نفسه، ص.18

43 المرجع نفسه، ص.15

44 المرجع نفسه، ص.15

45 المرجع نفسه، ص.18

46 المرجع نفسه

47 المرجع نفسه، ص.16

48 دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام 1952، مادة 6(4)

49 دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام 1952، مادة 6(1)

50 الحكومة الأردنية (2017)، التقرير الوطني الدوري السادس للمملكة الأردنية الهاشمية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ص.12

51 Amawi, A. (2000). Gender and Citizenship in Jordan. In S Joseph (Ed.), Gender and Citizenship (pp. 184-158) New York: Syracuse University Press.

52 المرجع نفسه

53 المرجع نفسه

54 المرجع نفسه، ص.35

55 المرجع نفسه

56 المرجع نفسه

57 قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954، مادة 3

58 مركز المعلومات والبحوث – مؤسسة الملك حسين (2013)، موجز سياسات: حق المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني بإعطاء جنسيتها لعائلتها

59 هيومن رايتس ووتش (2018) معاملة أبناء الأردنيات غير المواطنين

60 Arab Women Organization & Mosawa Network (2017), CEDAW Shadow Report submitted to CEDAW Committee

61 هيومن رايتس ووتش (2018) معاملة أبناء الأردنيات غير المواطنين

62 Amawi, A. (2000). Gender and Citizenship in Jordan. In S Joseph (Ed.), *Gender and Citizenship* (pp. 184-158) New York: Syracuse University Press.

63 قانون الأحوال المدنية الأردني، مادة 38 (ب)

64 قانون الأحوال المدنية الأردني، مادة 58 (أ)

65 قانون الأحوال المدنية الأردني، مادة 59

66 المرجع نفسه

67 المرجع نفسه

68 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2018) عدالة النوع الاجتماعي والقانون

69 قانون العقوبات الأصلي

70 SIGI (2017), Article 308 in Jordan (Infographic)

71 اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (2017)، التقرير الوطني الدوري السادس للمملكة الأردنية الهاشمية لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

72 مركز المرأة الإعلامي، مقال: تراجع نسب الجريمة [اطُلع عليه في 29 مايو 2019]

73 قانون العقوبات الأردني المواد 321-324

74 قانون العقوبات الأردني المواد 321-324

75 Amawi, A. (2000). Gender and Citizenship in Jordan. In S Joseph (Ed.), *Gender and Citizenship* (pp. 184-158) New York: Syracuse University Press.

76 Amawi, A. (2000). Gender and Citizenship in Jordan. In S Joseph (Ed.), *Gender and Citizenship* (pp. 184-158) New York: Syracuse University Press. P.170

77 Massad, J. (2001), *Colonial Effects: The Making of the National Identity in Jordan.* New York: Columbia University Press.

78 Musawah (2017), Musawah Overview Table on Muslim Family Laws and Practices: Jordan

79 Massad, J. (2001), *Colonial Effects: The Making of the National Identity in Jordan.* New York: Columbia University Press. P.83

80 Joseph, S (1996). Patriarchy and development in the Arab world, *Gender & Development,* 19-14 ,4:2, P.17

81 Musawa (2009), Wanted: Equality and Justice in the Muslim Family. P.15

82 Musawa (2009), Wanted: Equality and Justice in the Muslim Family. P.25

83 Musawa (2009), Wanted: Equality and Justice in the Muslim Family. P.25

84 Musawa (2009), Wanted: Equality and Justice in the Muslim Family. P.15

85 Musawa (2009), Wanted: Equality and Justice in the Muslim Family. P.27

86 Musawa (2009), Wanted: Equality and Justice in the Muslim Family. P.27

87 Musawa (2009), Wanted: Equality and Justice in the Muslim Family.

88 Massad, J. (2001), *Colonial Effects: The Making of the National Identity in Jordan*. New York: Columbia University Press. P.81

89 دستور المملكة الاردنية الهاشمية لعام 1952، مادة 103(2)

90 Information and Research Center – King Hussein Foundation (2018), Empowering Care Leavers in Jordan.

91 Information and Research Center – King Hussein Foundation (2018), Empowering Care Leavers in Jordan.

92 مركز المعلومات والبحوث - مؤسسة الملك حسين (٢٠١٣)، موجز سياسات: حق المرأة الأردنية المتزوجة من غير أردني بإعطاء جنسيتها لعائلتها

93 Arab Women's Organization (2013), The UPR Report on Women's Rights in Jordan

94 World bank study http://documents.worldbank.org/curated/en/859411541448063088/pdf/ACS-25170PUBLIC-FULL-REPORT-Jordan-Social-Norms-June-1--2018with-titlepg.pdf

95 قانون الأحوال الشخصية الأردني

96 Arab Women's Organization (2013), The UPR Report on Women's Rights in Jordan

97 Dana Al Emam (2015) 'Activists discuss gender stereotypes in school textbooks'. The Jordan Times

98 Arab Women's Organization (2013), The UPR Report on Women's Rights in Jordan P.2

99 مركز المعلزمات والبحوث – مؤسسة الملك حسين (2019) تمكين المجتمع المدني من خلال الإعلام: تقرير الربع الأول لعام

100 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (2017)، الملاحظات الختامية حول التقرير الدوري السادس للأردن. فقرة 29

101 Joseph, S (1996). Patriarchy and development in the Arab world, *Gender & Development*, 19-14 ,4:2, P.15.

102 دائرة الإحصاءات العالمة، الأردن بالأرقام

103 دائرة الإحصاءات العامة (2018)، العاملين ممن أعمارهم 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والجنس والنشاط الاقتصادي الحالي (الرئيسي والجنسية (توزيع نسبي

104 دائرة الإحصاءات العامة (2018)، العاملين ممن أعمارهم 15 سنة فأكثر حسب المحافظة والجنس والنشاط الاقتصادي الحالي الرئيسي والجنسية (توزيع نسبي)

105 دائرةائرة الإحصاءات العامة، إحصاءات جنسانية

106 Jordanian National Commission for Women and Government of Jordan (2015), Jordan's Sixth National Period Report To the CEDAW Committee

107 Abdulrahman Abu Sneineh (2014), Disinheritance of Women Legalized? Arab Reporters for Investigative Journalism

108 Amawi, A. (2000). Gender and Citizenship in Jordan. In S Joseph (Ed.), *Gender and Citizenship* (pp. -158 184) New York: Syracuse University Press. P.170

109 Musawah (2017), Musawah Overview Table on Muslim Family Laws and Practices: Jordan

110 المرجع نفسه

111 Committee on Elimination of Discrimination against Women (2006), "Consideration of Reports submitted by State Parties under Article 18 of the Convention: Combined Third and Fourth Reports of Jordan", Parag. 248

112 المرجع نفسه

113 المرجع نفسه

114 Musawah (2017), Musawah Overview Table on Muslim Family Laws and Practices: Jordan

115 المرجع نفسه

116 المرجع نفسه